جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

بعنـــوان:

حماية بيئة الغلاف الجوي

تخصص: قانون بيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:
بومدين عبد الكريم
طالب بن خلوف أسامة

تحت إشراف الأستاذ:
خرشي عمار

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عثماني عبد الرحمان..... رئيســـــــا

الأستاذ: خرشي عمار..... مشرفا مقـــررا

الأستاذ: ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾

[سُورَةُ الأَنعَامِ: 97]

تشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على انجاز هذا العمل وأداء هذا الواجب حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا في تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونختص بالذكر الأستاذ الفاضل "**خرشي عمار**" التي علمنا التفاؤل والمضي إلى الأمام، ووقف إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في انجاز هذا العمل.

شكرا ....لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل تقديرا وعرفانا لهم بالجميل.

شكرا... محملا بالتقدير والإحترام والمحبة للزملاء والزميلات ولكل من وقف معنا وشجعنا وساندنا.

كما نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير لكل أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

ولله ولي التوفيق.

طالب بن خلوف أسامة ..... بومدين عبد الكريم

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هـذا:

إلى القلب الكبير إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار " والدي العزيز"

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض " والدتي الحبيبة"-

إلى من قاسموني الآلام والأحلام ...

إخوتي، وأخواتي.

إلى صديق دربي "**سميـــر**"

و زميلي أخي العزيز " **أســامة** "

إلى كل الأساتذة والزملاء.

إلى روح أخي وأسأل الله أن يتغمّد روحك الطيّبة، اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسّع مدخله

واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس الدكتور الراحل بومدين احمد

وإلى كل من يعرفني

من قريب أو من بعيد.

بومدين عبد الكريم

قائمة المختصرات:

د. ط: دون طبعة.

د.س. ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

باتت مشكلة التلوث البيئي تشغل فكر العلماء والباحثين والعقلاء وتقض مضاجعهم، فبدءوا يدقون نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

والغلاف الجوي هو أحد المشتركات العالمية ويعرف بأنه كتلة من الغازات التي تحيط بالكرة الأرضية، ويقع خارج حدود الولاية الإقليمية الوطنية لأية دولة ولا يمكن لأي من الدول أن تدعي ملكيته أو فرض السيادة عليه، إلا انه يمكن لجميع الدول استخدامه لإغراضها السلمية المشروعة.

ويعمل كذلك بمثابة درع يقي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس ويمنع نفاذها كلها، ولكن يسمح بمرور النسب والتراكيز المطلوبة فعلا ويمتص الزائد منها، وهذه الوظيفة تقوم بها طبقة الأوزون التي تشكل الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي.

كما نتج عن ثقب طبقة الأوزون ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري والتي كانت نتيجتها ما عانته المجموعة البشرية من ويلات الكوارث طبيعية مثل الأعاصير والجفاف والتصحر والعواصف الرملية... إلخ بالإضافة إلى تدهور النظم الإيكولوجية باختفاء بعض الأنواع الحيوانية والنباتية سواء في البيئة البرية أو البيئة البحرية.

وهذا ما أدى إلى دق ناقوس الخطر للتنبيه بالتهديد المتعرض له كوكب الأرض حيث تعالت الأصوات المنادية بوضع حد للتلوث الغلاف الجوي ومكافحته ومعالجة أثاره، حيث قام المجتمع الدولي بمجهودات عديدة لمحاولة التقليل من تلوث الجو بوضع النصوص القانونية وما يلزم من إنشاء مؤسسات دولية للبحث في مجال التلوث الهوائي وايجاد حلول له،

كما قام المشرع الجزائري على المستوى المحلي بمكافحة التلوث الجوي وحماية البيئة الهوائية على غرار المشرعين الآخرين محاولة منه لمسايرة توجهات وتطورات المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة الهوائية وذلك بوضع منظومة قانونية وأجهزة وهيئات مختلفة لأجل التصدي للتلوث الجوي.

ومن خلال ذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه يدرس أهم مشكله تعاني منها البشرية جمعاء مما جعله يحتل مكانه هامة دوليا ومحليا، بسعي كل من المجتمع الدولي والمشرع الجزائري إلى سن القوانين المسايرة لت ازيد تطور مشكلة التلوث الهوائي للحد أو التقليل من أثاره هذا بالإضافة إلى تفعيل الدور التحسيسي بأهمية المحافظة على نقاء الهواء من طرف الأفراد لضمان حقهم في العيش في بيئة سليمة.

ولعل ما ذكرناه سابقا كان من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالإضافة إلى حداثته الأمر الذي جعله يتسم ببعض الغموض لهذا أردنا من خلال هذه الدراسة:

التعرف على المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي لحماية البيئة الهوائية من خلال دراسة دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ومدى فعاليتها في تحقيق تلك الحماية مقارنة بالواقع إضافة إلى جهود المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة الهوائية ومدى نجاعتها في ذلك.

ولمعرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة من التلوث الهوائي أدرجنا في هذه الدراسة المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة التلوث الهوائي ومدى فعاليتها في الحد من أثاره، بالإضافة إلى الهياكل الكفيلة بتنفيذ البرامج الخاصة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الواقع عليه ومعالجة أثاره المهددة للبيئة بجميع عناصرها.

ولعل كل ذلك كان من أجل معرفة الأسباب التي كانت وراء تضخم وتزايد التلوث الهوائي وتأكل طبقة الأوزون في وجود ترسانة قانونية دولية وأخرى محلية لحماية البيئة الهوائية.

لذا سنحاول في هذه الدراسة معرفة مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة الهوائية سواء على دوليا ومحليا والكشف عن النقائص التي كانت تشوبها وحالت بينها وبين تحقيق هدفها لهذا طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى تمكّن كل من المجتمع الدولي والمشرع الجزائري في حماية الغلاف الجوي من التلوث؟

ولقد اعتمدنا في هاته الدراسة التي تعد إجابة عن الإشكالية على كل من المنهج الوصفي لتوضيح دور النصوص القانونية الدولية والمحلية وكذا فعالية الإطار المؤسساتي في حماية الغلاف، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في موضوع دراستنا.

والتي قسمناها إلى فصلين: الأول تضمن الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه دور المؤتمرات في حماية البيئة الهوائية أما الثاني خصص لدور المنظمات الدولي ة في ذلك، أما بالنسبة للفصل الثاني:

تناولنا فيه معالجة المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة الهوائية من التلوث حيث تضمن المبحث الأول النصوص القانونية لحماية الهواء من التلوث أما المبحث الثاني درسنا فيه دور الإدارة البيئة مركزية كانت أو محلية في مجال حماية البيئة الهوائية.

حيث قدمنا موضوعنا بمقدمة وختمناه بخاتمة تبين أهمية النتائج المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للغلاف الجوي وأسباب تلوثه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغلاف الجوي.

تعيش الكائنات المختلفة في طبقة رقيقة تحيط بالكرة الأرضية تسمى بالغلاف الجوي وهو أحد المشتركات العالمية ويعرف بأنه كتلة من الغازات التي تحيط بالكرة الأرضية، ويقع خارج حدود الولاية الإقليمية الوطنية لأية دولة ولا يمكن لأي من الدول أن تنعي ملكيته أو فرض السيادة عليه إلا أنه يمكن لجميع الدول استخدامه لأغراضها السلمية المشروعة و هذا الغلاف الحيوي الذي نعيش بين أحضانه ونتنفس من هوائه تعاني أجزاؤه المختلفة الأرضية والمائية والهوائية من التلوث في الوقت الحالي، وقد عمت آثار التلوث أقطار العالم قاطبة وهددت مخاطرها البشر في مختلف البقاع.

ومن الممكن اعتبار تلوث الهواء واستنزاف الموارد الطبيعية من أهم المشاكل البيئية التي يواجهها العالم في هذا العصر وخاصة إذا علمنا أنه نتيجة دورة الهواء العامة أصبح التلوث ظاهرة عالمية تشمل كامل الطبقة السفلي من الغلاف الجوي وأن حوالي سدس سكان العالم يتنفسون هواء ملوثا.

وقد حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج بتلك المشاكل المتعلقة بالبيئة والتي أثيرت كمشاكل قانونية بين الدول، وذلك عن طريق اللجوء والاستناد إلى مجموعة من المبادئ والالتزامات الدولية لمواجهة تلك المشاكل وقد استقرت هذه المبادئ في إطار القانون الدولي كونها تساهم في حماية وتطوير البيئة، ومنها مبادئ دولية عامة وأخرى مبادئ دولية ظهرت حديثا اتفقت عليها غالبية الدول، كما أن هناك عدد من الالتزامات العامة التي تفرض على جميع الدول في مجال حماية الغلاف الجوي من التلوث بوصفه مشترك عالمي، بأن تساهم في العمل على منع الإضرار به كون آثار تلك الأضرار تصيب الجميع ما داموا يعيشوا على ظهر هذا الكوكب، و عليه قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين نتطرق للطبيعة القانونية للغلاف الجوي و أسباب تلوثه في المبحث الأول، و المبحث الثاني نتناول المبادئ و الالتزامات الدولية لحماية الغلاف الجوي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للغلاف الجوي وأسباب تلوثه.

البيئة الجوية عادة هي بيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي الملتف حول الأرض ويدور معها وتحتفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف المعت نحو ألف كيلومتر فوق سطحها بقوة جاذبيتها وبيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجري بما تحتويه من غازت ضرورية لحياة الإنسان وغير من الكائنات الحية.

وإذا كان الغلاف الجوي وظيفة جوهرية هي حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات والأجسام الساقطة عليها فإن تلك الوظيفة أضحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف الذي أخل بتوازن مركباته على نحو يحمل أخطار كبيرة على الحياة على ظهر غير أن هذا التلوث لم يعد يقتصر على بيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي بل امتد إلى المنطقة التي تعلو هذا الغلاف وهي منطقة الفضاء الخارجي بفعل اكتشاف الإنسان الفضاء وغزوه الكواكب الأخرى، وهذا التلوث تنعكس آثاره السلبية على بيئة الغلاف الجوي وتهدد في النهاية الحياة على الأرض.[1]

المطلب الأول: طبيعة الغلاف الجوي.

إن الأهمية البالغة للغلاف الجوي والمتمثلة بوظائفه التي يقوم بها تجعل الاهتمام الدولي به أمرا لازما كونه يعتبر الدرع الواقي للأرض وأحد أسرار استمرار الحياة عليها حيث أن أي تغيير يطرأ في مكونات هذا الغلاف ستكون له عواقب وخيمة سواء على البيئة بصورة عامة أو على اقتصاديات الدول بصورة خاصة ويتعين هنا أن نكشف على طبيعة الغلاف الجوي من الناحية القانونية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الغلاف الجوي.

يعد الغلاف الجوي من أهم الشروط اللازمة للحياة على سطح الأرض وهو الذي يعمل على وجود الرياح والغيوم والأمطار ويضمن بقاء الأرض على طبيعتها في النهار يمتص الإشعاعات الضارة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1996، ص10.

المختلفة وخاصة الأشعة فوق البنفسجية وفي الليل يعمل على احتباس حرارة النهار ويمنعها من التسرب إلى الفضاء الخارجي.

ويعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في طبقة رقيقة في الكرة الأرضية تسمى بالمحيط الحيوي وهذه الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي أو الهوائي ومن جزء من الفترة الأرضية وكأعلى الغلاف المائي ونرفع هذا المحيط الجوي إلى حوالي ستة وعشرين كيلومترا فوق سطح الأرض.[1]

وإذا كان هذا المحيط هو الذي عانى ويعاني من التلوث، إلا أن مختلف طبقات الغلاف الجوي مهددة بمصادر هذا التلوث، وتلك الطبقات نستوحي معالمها فيما يلي:

أولا: الطبقة التروبوسفير.

إن طبقة التروبوسفير هي الطبقة السفلى التي تتصل مباشرة بالأرض وتلامس سطحها الخارجي ويبلغ ارتفاعها حوالي ثمانية كيلومترات عن القطبين ومئة عشرة كيلومتر عن خط الاستواء وتحتوي طبقة التروبوسفير على ما يزيد على ثلاثة أرباع كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض، كما تحتوي على نسبة واحد إلى أربعة في المائة من حجمها على الماء في هيئة أبخرة مكثفة كالسحب أو صلبة كالثلج والجليد وأهم الغازات فيها: النيتروجين، الأكسجين، الأرجون، ثاني أكسيد الكربون، النيون الهليوم والاوزون.

ويمارس الإنسان نشاطه في هذه المنطقة التي تؤثر في الظواهر الجوية التي تحكم هذا النشاط، كما تؤثر في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، حيث يحدث تبادل للأكسجين وثاني أكسيد الكربون ويتركز التلوث في معظمه في هذه الطبقة خصوصا في نطاق محيطها الحيوي ويحدث اختلالا في عناصرها الطبيعية.[2]

---

[1] واجب التعاون الدولي لحماية البيئة، مجلة البحوث العلمية، كلية الحقوق، البليدة، ديسمبر 2009.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 243.

ثانيا: طبقة الستراتوسفير.

وهي الطبقة العلوية التي تلي مباشرة طبقة التروبوسفير وتمت على متوسط ارتفاع ما بين اثني عشرة إلى خمسين كيلومتر من فوق سطح الأرض وتحتوي هذه الطبقة على ما تبقى من هواء الغلاف الجوي ولا تحتوي على بخار الماء، لذلك لا تكون فيها السحب وتشتمل طبقة الستراتوسفير على أكثر أنواع الغازات أهمية على سطح الأرض وهو غاز الأوزون، الذي يتمركز على ارتفاع ما بين عشرين إلى خمسة وعشرين كيلومتر من سطح الأرض وهو يشكل أكبر مكونات هذه الطبقة وذلك تسمى غالبا بطبقة الاوزوسفير.[1]

وقد بدأ التلوث يداهم هذه الطبقة الواقية للحياة على الأرض بفعل نشاط الطائرات الأسرع من الصوت والتفجيرات النووية.

وقد تنبهت الأول إلى هذا الخطر فست إلى إبرام الاتفاقيات الدولية التي تضع القواعد القانونية التي تكفل حماية طبقة الأوزون وصيانتها من التآكل وسوف نعرض لاحقا لاتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون.[2]

ثالثا: طبقة الميزوسفير .

ونفع طبقة الميزوسفير بعد طبقة الستراتوسفير، وعلى بعد من خمسين إلى حوالي ثمانين كيلو متر من فوق سطح الأرض وهذه الطبقة ليت خالية من الغازات بل تحتوي على نسبة معينة من غاز الاوزون منها خصوصا بفعل الاتصال المباشر مع طبقة الستراتوسفير ولا تحتوي على بخار الماء.

رابعا: طبقة الثيرموسفير.

وهذه الطبقة تلي طبقة الميزوسفير وتبدأ عن ارتفاع ثمانين كيلومتر ويصل ارتفاعها حتى أربعمائة كيلومتر فوق سطح الأرض وتسمى بالطبقة الحرارية ذلك لأن درجة الحرارة تزيد إلى حد كبير في

[1] فتحية محمد الحسين، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006، ص 143.
[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 244.

تلك الطبقة، مع الارتفاع نحو الفضاء الخارجي ويرجع سبب ذلك إلى وجود كميات من الغازات بالإضافة إلى وجود كميات عالية من الأكسجين والنيتروجين.

خامسا: الكسوسفير

وهذه تعقب مباشرة طبقة الثيرموسفير وتشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتقع طبقة الكسوسفير على بعد أربعمائة كيلو متر من سطح الأرض وتمت إلى أقصى الحدود الخارجية للغلاف الجوي.

تلك هي طبقات الغلاف الجوي التي يمكن أن يصل التلوث الذي يحدثه النشاط الإنساني على سطح الأرض إليها على أن ذلك التلوث يمكن أن يمتد إلى ما هو أبعد منها، إلى طبقات بيئة الفضاء الخارجي.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغلاف الجوي.

تمتد سيادة الدولة على إقليمها بالإضافة إلى عنصري البر والبحر إلى عنصر ثالث هو عنصر الجو الذي يعلو هذين الإقليمين الخاضعين لسيادة الدولة ومما تجدر إليه الإشارة أن الاهتمام الدولي بعنصر الجو لم يبدأ إلا في مطلع القرن العشرين وذلك على إثر محاولات الطيران الأولى حيث اهتم الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحدي وضع ما يكون للدولة ما عليه من سلطان. [2]

إن إقليم الدولة الجوي ينقسم إلى منطقتين، الأولى تخضع لسيادة الدولة الوطنية وسي المجال الجوي والثانية تقع خارج الولاية الوطنية لأية دولة وتسمى الفضاء الخارجي[3] والحدود الفاصلة ما بين هاتين الطبقتين لا تزل غير محددة لغاية الآن، فلا يعرف من الناحية القانونية في الأقل، أين ينتهي المجال الجوي وأين يبدأ الفضاء الخارجي.

---

[1] صالح محمود وهبي وابتسام درويش العجي، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى المطبعة العلمية، دمشق، 2003، ص 43.

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، 1993، ص 277.

[3] محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة 2002، ص 20.

فالغلاف الجوي هو عبارة عن مجموعة من الغازات أو هو الهواء نفسه والهراء بحكم طبيعته لا يمكن اعتباره جزء من إقليم أية دولة كون الهواء لا يعزنا معنى للحدود السياسية ويتحدد بحدود، فالهواء ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى دون أن تستطيع أي دولة أن تسيطر على هذا الانتقال أو توقفه أو تحد منه.[1]

كما كان هناك دور واضح من قبل اللجنة الدولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي حيث أقرت هذه اللجنة بالضرورات العملية التي تقتضي أن تكون هناك حدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، إضافة إلى إن هذه اللجنة أكدت بأن هذا التحديد ليس بالضرورة أن تكون له علاقة بموضوع الغلاف الجوي والمشاكل المتصلة به بل الغرض توضيح اللبس والغموض فيما يعتبر خرقا لسيادة الدولة أم لا يعتبر كذلك. [2]

لقد أجمع غالبية الفقهاء على أن الهواء يعتبر من الموارد الطبيعية الدولية التي لا يجوز إخضاعها للسيادة الوطنية كون المسائل المتعلقة بالغلاف الجوي تثير مشاكل دولية ذات طبيعة عالمية لا يمكن المساس بها، ولو أصبح الغلاف الجوي ضمن سلطة الدولة وخاضعا لسيادتها الإقليمية فإن ذلك يؤدي إلى عجز القانون الدولي من التدخل التنظيم هذا الموضوع المهم بسبب تمسك الدول بسيادتها الإقليمية وعدم السماح لغيرها في التدخل بشؤونها. [3]

وقد تم اعتماد هذا المفهوم عن صياغة مبادئ التعاون الدولي في مجال التأثير بالطقس عام 1980 من قبل خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأرصاد الجوية من أن " الغلاف الجوي يعد موردا طبيعيا"

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ودار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 224.

[2] صالح مهدي العبيدي، مسائل حماية الغلاف الجوي للأرض في القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن العراقية، بغداد، عدد 22، سنة 1994، ص 25.

[3] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع السابق، ص 61.

كما طرح مفهوم "الإرث الشائع للإنسانية " عن إعداد مشروع المبادئ المتعلقة بالطقس في الأمم المتحدة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فالمبدأ الأول ينص على أن "الغلاف الجوي جزءا من الإرث الإنساني الشائع " غير أن هذا النص لم يعتمد في الصيغة النهائية للمشروع. [1]

يقول البروفسور الفرد بأن "لا يمكن لأية دولة الادعاء بملكية الغلاف الجوي فإن الدول في حقيقة الأمر تساهم جميعها بالإضرار به من خلال زيادة تركيز الغازات فيه والتي تؤدي إلى تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، إذ أن مثل هذه القضايا تسمح بالنظر إلى الغلاف الجوي كتراث مشترك للإنسانية."

كما أن هناك من يصف طبقة الأوزون بالتراث المشترك للإنسانية بالاعتماد على وظيفتها المتمثلة بمنع الأشعة فوق البنفسجية من النفاذ إلى الأرض، إذ الغرض من تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية في محاولة لتطوير التنظيم الدولي في المشتركات العالمية، وهناك من نادى بهذا المفهوم ليشمل به الغلاف الجوي أيضا بوصفه من المشتركات الإنسانية، وبالرغم من ذلك فإن هذا المفهوم لم يلق قبلا واسعا في نطاق الغلاف الجوي، وسوغ أصحاب هذا الرأي ذلك بأن النشاطات ذات التأثير في الغلاف الجوي تكون خاضعة لسيادة كل دولة وتنفذ في إقليمها الذي يخضع لسيادتها وحدها في حين أن تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية قد بين ليطبق على الموارد الطبيعية وثرواتها الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق حدود السيادة أو الولاية الوطنية لكل دولة. [2]

ومهما يكن من أمر فليس هناك أي اتفاق في نطاق القانون الدولي حول اعتبار الغلاف الجوي هر مشترك عالمي، بل ولا يريد اعتراف واضح من القانون الدولي بذلك ولكن يمكن الاستناد في ذلك على القانون الدولي العرفي حيث تم قبول قرار الحكم الصادر من محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل بشكل واسع والذي جاء فيه: "لا يمكن لأية دولة أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام

[1] Najeeb Al- Nauimi and Richard Meese, International Legal Issues Arising Under United Decade of International Law, London, 1995, P 190

[2] Alexander Kiss and Dinsh (Shelton), International Environmental Law, London 1991,p194.

إقليمها بالطريقة التي تسبب الإضرار بالدول الأخرى"، وقد ورد نص مشابه لمضمون هذه القاعدة في المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استوكهولم لعام 1972 والذي نص على أنه: " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها الخاصة وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في بيئة دول أخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية".[1]

كما أعيد صياغة هذا المبدأ مرة أخرى في إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 حول البيئة والتنمية وذلك في المبدأ الثاني، فالقاعدة بهذا الشكل بدأت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي فضلا عن ذلك، فقد أثبتت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسيطرة على تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى والبروتوكولات الملحقة بها على أن بيئة الغلاف الجوي ليست خاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية بل هي مشترك عالمي.

كما أن اتفاقية فينا لعام 1985 والمتعلقة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال العام 1987 وتعديلاته أكدت على: "سواء امتدت سيادة الدولة على مجالها الجري أو لم تمتد في طبقة الاوزون، أو بعبارة أخرى، سواء كان طبقة الأوزون هي مشترك عالمي أو جزء منه فإن هذا ليس له علاقة بعالمية الغلاف الجوي حقيقة"، حيث أن الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها قد تعاملت مع طبقة الأوزون كوحدة واحدة، أي ليست هناك محاولة لفصل الجزء الخارجي من طبقة الأوزون الذي لا يقع تحت سيادة الدولة وبين الجزء الذي يقع ضمن حدود سيادتها.

كما نصت اتفاقية تغير المناخ لعام 1992 في ديباجتها على أن تغير المناخ هو: " اهتمام مشترك للإنسانية "، وأقرت في الفقرة الخامسة من الديباجة " إن طبيعة المناخ تدعو إلى التعاون الواسع والمحتمل من قبل جميع الدول ومشاركتها الفعالة في تحدي الاستجابة الدولية " ، وأعادت في

[1] تتلخص وقائع هذه القضية، في عام 1896 أقيم في مدينة تريم الكندية مصهر، وبالنظر لوقوعه بالقرب من جنوب الولايات المتحدة فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصنع إلى تلويث البيئة في ولاية واشنطن وإلحاق الضرر بالمزروعات وتضل الأهالي من ذلك.

الفقرة الثامنة الدعوة إلى المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استوكهولم لعام 1972 والمبدأ الثاني من إعلان ريو لعام 1992 اللذان بازان بين سيادة الدولة ومسؤوليتها في نطاق البيئة، وبهذا فإن اتفاقية تغير المناخ العام 1992 لم تميز بين المناطق الواقعة ضمن ولاية الدولة من الغلاف الجوي والتي لا تقع ضمن ولايتها.

و ورد في التوصيات المقدمة من مجلس الكنائس العالمي إلى مؤتمر الأطراف السادس الاتفاقية تغير المناخ عام 2000 من أن: " الغلاف الجوي هو الذي يحيط بالكرة الأرضية، يغذيها ويحميها وهو يخص جميع البشر ويشتركون فيه اليوم وفي المستقبل وأنه لا يمكن السماح لأية قوة سياسية أو اقتصادية الإضرار به أو الادعاء بملكيته" وجاء فيها أيضا " إننا نفهم أن الغلاف الجوي هو جزء من خلق الله ومن ثم فإن الاهتمام به وحمايته تكون بالمشاركة من قبل الجميع".[1]

ومما تقدم يمكن القول بأن الغلاف الجوي هو جزء من المشتركات العالمية التي تهم المجتمع الدولي ككل والذي يجب أن ينظر إليه شأنه شأن أعالي البحار والفضاء الخارجي، كونه يحمي الجميع ووجوده يضمن لهم استمرار الحياة والعيش على هذه الأرض ونظرا لما له من دور كبير وفعال وما يمارسه من وظائف مهمة، فإن الاهتمام به من مسؤولية الجميع ومن ثم يجب أن ينظر إليه كمشترك عالمي وإنساني.

المطلب الثاني: تلوث الغلاف الجوي أسبابه.

لقد انتشر خطر التلوث وأصاب كل شيء فقد أصبح التلوث فيروس العصر ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا وباءا لا ندري كيف نواجهه ونحن الذين ساعدنا على وجوده وسرعة انتشار عندما هيئنا له الأجواء المناسبة فالتلوث فيروس فتاك لا يميز ولا يدرك، فهو يحطم كل ما يصل إليه أو يلامسه أو يلقي عليه بضلاله وقد جذبت مشكلة التلوث اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التي باتت تهدد البيئة بل والجنس البشري بأسره إذا ما

[1] محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث القاهرة، 1999، ص 9.

استمرت معدلاته في تزايدها على هذا النحو والذي سمح للبعض بالحديث عن أزمة التلوث باعتبارها أزمة حقيقية تواجه الجنس البشري في مجموعه .

كما اهتم رجال العلم بظاهرة التلوث وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية، اهتم كذلك رجال القانون بمشكلة التلوث وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة وأسبابها والعوامل المؤثرة على مكافحتها. [1]

الفرع الأول: تعريف التلوث.

أولا: التلوث لغة.

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره [2]، فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار والأوساخ [3] ، وفي اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[4] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[5]

ثانيا: التلوث اصطلاحا.

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1999، ص3.

[2] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 101.

[3] عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات على بينون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[4] Le Petit Robert1 paris, 1991.p 1477

[5] عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 13.

والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية. [1]

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالاستخدامات الشرعية للبيئة.[2]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها[3]، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة والتي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي والمائي والأرضي.

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [4] وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية.[5]

ثالثا: التلوث قانونا.

لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق

---

[1] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2002، ص 29.

[2] شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري، 2010-2011، مجلة الباحث عدد 2013/12، ص97.

[3] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، 1979، ص 120.

[4] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث جامعة ورقلة، عدد 5، 2007، ص 96.

[5] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 120.

تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية؟[1]

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه وتشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياة البشرية "[2] فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية [3] إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث.

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[4]

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية .[5]

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي:

---

[1] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 102.

[2] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 119.

[3] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 103.

[4] رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 18.

[5] منصور محاجي المرجع السابق ص 103.

إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: يتحقق التلوث هنا بسبب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها [1].

حدوث تغيير بيئي ضار: فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغيير أيضا كافيا في الحكم بالتلوث بل حتى يكون ذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.

أن يكون التلوث بسبب الإنسان: أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[2]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو البراكين والفيضانات ولكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي بفعل الإنسان"[3]

الفرع الثاني: أسباب تلوث الغلاف الجوي.

تلوث البيئة الجوية أو الهراء، عما يداخلها مركبات خارجة عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، كما يحدث التلوث الجوي أو الهوائي عن اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي، على نحو يضر بالكائنات الحية أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة.

---

[1] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 105.

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 -2006، ص 28.

[3] منصور مجاجي، المرجع نفسه، ص 105.

وتنوع ملوثات البيئة الجوية: فهناك الملوثات البشرية، والملوثات الطبيعية ونلقي الضوء على مفردات تلك الملوثات لأهمية ذلك في صياغة القواعد القانونية التي تحدد المقاييس والمعايير البيئية وسائر القواعد القانونية الأخرى الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

أولا: الأسباب البشرية.

إن أهم المشاكل التي يعانيها الغلاف الجوي والتي تمثل تهديدا للبيئة والحياة على الأرض وتتمثل بصورة رئيسية في استنفاذ طبقة الأوزون من خلال إطلاق مركبات الكلوروفلورو كاربون التي تعد المسبب الرئيسي لاستنفاذ طبقة الأوزون، إضافة إلى أن مشكلة تغير المناخ والاحتباس الحراري الحاصل اليوم يمثل المشكلة الثانية التي تواجه الغلاف الجوي من خلال زيادة تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي من غاز ثاني أوكسيد الكربون والميثان وأهم أسباب تلوث الغلاف الجوي هي تلك الملوثات التي تنبعث من المصادر الصناعية بسبب احتراق الوقود من فحم أو نفط أو غاز ونتيجة لزيادة تراكيز هذه الغازات في الغلاف الجوي فإنها تسبب الإضرار به حيث كان نتيجة هذه الانبعاثات الخطيرة استنفاذ طبقة الأوزون وتغير المناخ وتتمثل هذه الملوثات في الآتي:

أول أكسيد الكربون الذي يعتبر الملوث الوحيد الذي يقوم الإنسان بصنعه، ومن مصادر هذا التلوث، محركات البنزين أو السيارات عموما ومصانع الكيماويات وصناعات الحديد والصلب ومعامل حرق الملوثات الغازية. وهذا الملوث سام، بحيث إذا زد تركيز في الدم إلى نسبة 100 ملجم/لتر فهو يسبب ألاما في الرأس، مع غيبوبة وصعوبة التنفس، وقد يؤدي إلى الوفاة إذا زدت النسبة عن ذلك. [1]

ثاني أكسيد الكربون بحيث يجد هذا الملوث مصدر، الطبيعي في تحلل المركبات العضوية وإن زيادة نسبته في الهواء تهدد البيئة، ويؤدي إلى إصابة الجهاز التنفسي والتهاب العين والأنف، وبالنظر إلى امتصاص جزيئات ثاني أكسيد الكريون للأشعة تحت الحمراء فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع درجة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 249.

حرارة الغلاف الجوي بشكل ملحوظ واستمرار ذلك يعمل على ذوبان الجليد في الفلبين، وتغير ملامح الكرة الأرضية مما يهدد الحياة بوجه عام.

أكسيد النيتروجين (الآزوت) ومن مصادرها، عوادم السيارات وأفران المصانع ومحطات توليد الطاقة. وفضلا عن تفاعل تلك الأكاسيد مع حمض الكبريت وتكون الأمطار الحمضية ذات الآثار الخطيرة على البيئة البرية والبحرية فإن استنشاق ثاني أكسيد النيتروجين يتلف الغشاء المخاطي المبطن للرئة، ويتلف الشعيرات الدموية بها.[1]

أكتب الكبريت (ثاني وثالث أكسيد الكبريت) تعد من الملوثات الخطيرة فهي تؤدي إلى تكوين ما يسمى بالضباب الدخاني وإذا زادت نسب تركيزها في الهواء مع ارتفاع الرطوبة فإنها تعمل على تأكل المعادن ومواد البناء، وتؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان والحيوان وتقلل من حس الذوق والشم وتساعد في التصلب الرئوي.

الأوزون والهيدروكاربونات وهو يدخل الأيون في تركيب الهواء والأوزون سام في حد ذاته وهو من أخطر الملوثات لجميع الكائنات فهو يؤدي إلى حساسية الجهاز التنفسي وتقلص العضلات الصدرية والسعال، وحساسية الأغشية المخاطية للعين، أما الهيدروكربونات من مصادرها الوقود غير كامل الاحتراق في وسائل النقل والأفران وفي تحلل المركبات العضوية بالبكتيريا وتؤدي الهيدروكربونات إلى تكوين الضباب الدخاني الذي يؤثر على الرؤية والصحة بوجه عام.[2]

ثانيا: الأسباب الطبيعية.

يمكن أن يحدث الاختلال في التوازن القائم بين مكونات البيئة الجوية، بفعل زيادة نسب بعض المواد الطبيعية، وأهم تلك المواد:

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 250.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع نفسه، ص 251.

الجسيمات أو الجزيئات: الجسيمات هي ذرات الرمال والغبار وجزيئات المعادن والفحم والدخان والمطاط والأبخرة والضباب، وتجد هذه الملوثات مصادرها في عمليات هدم التربية، وحركة الرياح ومناجم استخراج المعادن والأحجار ومصانع الإسمنت والأسمدة الفوسفاتية وكسارات الأحجار، ومالم يتم ترسيب هذه العوالق والجسيمات، فإنها تظل عالقة بالغلاف الجوي، وعليه فإن أضرار هذه الملوثات لا تخفى فهي تحجب أشعة الشمس وتعيدها إلى الفضاء، دون وصولها إلى الأرض مما يحرم الكائنات الحية من نبات وحيوان من الحصول على الأشعة فوق بنفسجية اللازمة لعمليات البناء الضوئي في النبات، والتي يؤدي نقصها عند الإنسان إلى الكساح والتشوهات العظيمة. [1]

البكتيريا والجراثيم وهذا النوع من الملوثات يزداد في الهواء حسب الكثافة السكانية والظروف البيئية والصحية المختلفة، ويدخل تحت هذه الطائفة من الملوثات، حبوب اللقاح وثاني أكسيد الكربون المحمل، ببخار الماء وسواء هذا النوع من ملوثات البيئة أو غير، فكلها تعمل على اختلال التوازن في النظام البيئي الهواء أو للغلاف الجوي على نحو يهدد بالخطر الصحة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية وتحول دون الاستفادة المشروعة من البيئة الجوية.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 253.

المبحث الثاني: المبادئ والالتزامات الدولية لحماية الغلاف الجوي من التلوث.

هناك مبادئ عامة تحكم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بحماية البيئة بصورة عامة والغلاف الجوي بصورة خاصة وقد استقرت هذه المبادئ في إطار القانون الدولي كونها تسهم في حماية وتطوير البيئة، ومنها مبادئ دولية عامة، ومبادئ دولية ظهرت حديثا اتفقت عليها غالبية الدول، كما أن هناك عدد من الالتزامات العامة التي تفرض على جميع الدول في مجال حماية الغلاف الجوي من التلوث بوصفه مشترك عالمي بأن تساهم في العمل على منع الإضرار به كون آثار تلك الأضرار تصيب الجميع ما داموا يعيشوا على ظهر هذا الكوكب.[1]

المطلب الأول: المبادئ الدولية العامة والحديثة لحماية الغلاف الجوي من التلوث.

لقد حاول الفقه أن يجد سبيلا لخروج بتلك المشاكل المتعلقة بالبيئة والتي أثيرت كمشاكل قانونية بين الدول، وذلك عن طريق اللجوء والاستناد إلى القواعد العامة للقانون الدولي وقد حاول الاستناد إلى محاور قانونية رئيسية لمواجهة تلك المبادئ، وسنتطرق إلى أهم المبادئ العامة التي استقرت في نطاق القانون الدولي والمتعلقة بحماية وتطوير البيئة والغلاف الجوي في الفرع الأول والمبادئ الدولية الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ الدولية العامة.

أمام تزيد الأخطار البيئية وتفاقمها وضعت مجموعة من المبادئ الدولية لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لحماية البيئة وتحسينها ومن أهم المبادئ العامة التي استقرت في نطاق القانون الدولي والمتعلقة بحماية وتطوير البيئة والغلاف الجوي المبدأ 21 من إعلان استكهولم، استعمال مالك دون الإضرار بالآخرين، مبدأ حسن الجوار.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 254.

أولا: المبدأ 21 من إعلان استكهولم.

ينص هذا المبدأ على: " للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقا لسياستها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية."

ويؤكد غالبية المفسرين إن هذا المبدأ هو انعكاس للقانون الدولي العربي الذي تضمن قضيتي مصهر تزيل ومضيق كورفو، ويتضمن هذا المبدأ عنصرين هما: العنصر الأول يؤكد الحق السيادي للدول على مصادرها الطبيعية ودعوة الدول لتطوير سياستها لحماية البيئة أما الثاني فهو يؤكد واجب الدول في ضمان الأنشطة التي تضطلع بها أو تلك التي تحت رقابتها أو ولايتها أن لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى.

ويترتب على هذه العناصر أن تلتزم الدول بألا تأتي أعمالا مضرة بالبيئة، ليس فقط تجاه الدول والأقاليم الأخرى، بل حتى في مواجهة المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي، أي المشتركات العالمية ومن ضمنها الغلاف الجوي.[1]

ثانيا: استعمال مالك دون الإضرار بالآخرين.

لقد ظهر هذا المبدأ الذي يرجع في أصله إلى القانون الروماني في صون استعمال الحق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير أو حب التعبير استعمال مالك دون الإضرار بالغير، ثم استقر في غالبية النظم القانونية الرئيسية في العالم كمبدأ من المبادئ القانونية المستفز والمعترف بها.

وجد ذلك المبدأ أيضا في بعض التشريعات الداخلية منها على سبيل المثال من القانون المدني الألماني التي تنص على أنه :"لا يجوز استعمال الحق لمجرد الإضرار بالغير " المادة 221.

[1]David Hunter. James Salzman and Durwoed Zaelke, International Environmental Law and Policy, 2nd Edition, New York 2002, P422.

وقد كان الفقيه بوليتس أول من نادى بهذه النظرية، حيث أنه منع استعمال الحقوق بصورة تضر بالآخرين وأطلق اصطلاح تجاوز الحقوق من التعسف في استعمال الحق وأكد أن الحريات المعترف بها الدولة شأنها شأن حريات الأفراد لتكون ممارستها مشروعة يجب أن تتوافق مع هدفها الاجتماعي وتبعا لذلك لا يرد سبب من ناحية المبدأ يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى العلاقات الدولية.[1]

بل على العكس من ذلك فإنها أقرت وأصبحت ضرورة في هذا المجال النفس الأسباب التي كانت لها النجاح في القانون الداخلي.

ومن الفقهاء الذين تبنوا الدفاع عن هذه النظرية أيضا الفقيه الفرنسي كيس حيث قال أن تحريم التعسف في استعمال الحق يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ عام بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى لأنه نابع من بيان النظام القانوني الدولي ذاته وليس مستمدة من نظام قانوني أخر فتحريم التعسف في استعمال الحق يمثل أحد المبادئ الأساسية العامة ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بين وظيفته فمضمونه لا يمكن إلا أن يكون مضمونا عاما وهو يعلو على جميع القواعد القانونية المحددة في القانون الدولي التي تم ترسم اختصاصات الدول والحكومات في هذا المجال أو ذاك.

وهكذا يري "كيس" أن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق هو أحد المبادئ العامة القانون الدولي الذي ينبع من تكون النظام القانوني ذاته وهو موجود في عمق بنيان هذا النظام القانوني، بل وفي كل نظام قانوني.

ومن الفقهاء العرب المؤيدين النظرية الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم الذي يقرر أن المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ويجعله أمر غير مشروع يعتبر من مبادئ القانون المعترف بها

[1] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 199.

لدى الأمم المتحدة وصورة التعسف في استعمال الحق هو أن يستخدم صاحب الحق سلطة من السلطات المخولة له بواسطة القانون بطربة ينتج عنها ضرر للغير.[1]

وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية مضيق كوفر بين بريطانيا وألبانيا السابق الذكر والذي جاء فيه " ليس من حق أية دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى".[2]

ويجب على الدول وفقا لهذا المبدأ أن لا تستخدم في إقليمها أي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر بالدول الأخرى لاسيما المجاورة لها، وعليها كذلك أن لا تسمح بتنفيذ أي نشاط على إقليمها يسبب تلك الأضرار.

ومن جهة فقد جرى الفقه على الاستثناء على عدم التعسف في استعمال الحق لمواجهة بعض المشاكل المتعلقة بالبيئة وبصفة خاصة تلوث مياه الأنهار أو الهواء في المناطق الواقعة على الحدود بين دولتين وذلك القول بترتيب مسؤولية الدولة التي تستعمل حقها في إدارة أوجه النشاط الاقتصادي فوق إقليمها على نحو يمكن أن ينجم عنه إلحاق الضرر بالبيئة في الدول المجاورة في تلك الأقوال التي يمكن أن تعتبر فيها مثل تلك الدولة متعسفة في استعمال حقها وقد استندت محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية التي أسس عليها قرارها بإلزام كندا بتعويض الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالبيئة فيها نتيجة الأدخنة المنبعثة من المسبك.

ثالثا: مبدأ حسن الجوار.

جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معا في سلام وحسن جوار والتي نصت على ما يلي: "أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 201.

[2] قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية 1948- 1991، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 6.

سلام وفي حسن الجوار"، كما أن المادة 47 من الميثاق أكدت هذا المبدأ، وهو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.[1]

لقد تردد هذا المبدأ في قضية مسبك تريل[2]، السابق الإشارة إليه، حيث تم التأكيد على أنه لا يجوز ولا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه على النحو الذي يسبب أضرارا بإقليم دولة أخرى، أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيها إذا لم يترددوا واضعو إعلان ريو لعام 1992 في الإشارة إلى هذا المبدأ، فإذا كانت الدول طبقا لهذا المبدأ الثاني من الإعلان تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق العبادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الإنمائية فإنها مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب النشاطات التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية.

وإدراكا لأهمية مبدأ حسن الجوار، وضرورة العمل على اعتماده في إطار المبادئ الدولية لحماية البيئة، من خلال الاتفاقيات الدولية، تبث المبدأ المذكور اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، فوفقا لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذه الاتفاقية يجب أن:" تتخذ دول المجرى المائي عن الانتفاع بمجرى مائي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى".

وبخصوص تطبيق قواعد مبدأ حسن الجوار في نطاق حماية الغلاف الجوي من التلوث، فأنه يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى على الرغم من مشروعية تلك الأعمال، وأهم الالتزامات التي يتضمنها من حسن الجوار هي:

---

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 203.

[2] قضية مصهر تريل يعود تاريخها إلى 1896تاريخ انشاء مسبك الزنك والرصاص بكندا على بمقربة من الحدود الأمريكية، ما سبب في تضرر المزارعين الأمريكيين منة جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت، ونظرا لتضرر الأهالي تبنت الحكومة الأمريكية مطالب الأهالي واحتجت لدى حكومة كندا، وعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت في 11/01/1909وقد أثبتت اللجنة تلوث البيئة في إقليم و.م.أ وألزمت كند بدفع مبلغ 350.000 دولار كتعويض عن الأضرار الناتجة عن المصنع حتى تاريخ 1932/01/01.

– على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضرر بمصالح دول أخرى.

– على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد آثارها إلى أقاليم الدول المجاورة.

وحيث أن تلوث الهواء الذي يكون مصدره دولة ما لا يقتصر أثره على تلك الدولة بل يمتد إلى الدول المجاورة ذات الحدود المشتركة معها أو قد يصل إلى مسافات بعيدة جدا عن المصدر، فمن هنا يمكن القول بضرورة تطبيق الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن الجوار في مجال حماية الغلاف الجوي كون الهواء بحكم طبيعته لا يعرف معنى الحدود الدولية.[1]

وهكذا فإن الفضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.[2]

الفرع الثاني: المبادئ الدولية الحديثة.

إن أهمية الغلاف الجوي بوصفه أحد المشتركات العالمية التي يقتضي التعاون الجاد من قبل المجتمع الدولي لحمايته، وذلك لضمان استمرار الحياة على الأرض كل ذلك يحتم على الدولة أن تساهم في حماية الغلاف الجوي من المشاكل التي يتعرض لها وأحد سبل هذا التعاون هو التزام الدول ببعض المبادئ الدولية الحديثة التي من شأنها الحد أو وقف تلوث الغلاف الجوي، حيث لو تفاقمت آثار التلوث إلى الحدود الخطيرة فإنه يصعب حينها معالجة الأمر حتى لو اشترك الجميع في تلك المعالجة. [3]

وهناك بعض من المبادئ الحديثة التي تسهم في حماية الغلاف الجوي من التلوث تذكر منها مايلي:

[1] مصطفى سلامة حسين ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007، ص 306.

[2] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 196.

[3] مصطفى سلامة حسين ومدوس فلاح الرشيدي، المرجع نفسه، ص 289.

أولا: مبدأ الملوث يدفع.

لم يكن من الممكن التغافل عن حقائق ملموسة ومؤثرة في مجال البيئة، من هذه الحقائق تزايد الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة التلوث، إضافة إلى حقيقة أنه في حالات كثيرة ينتج التلوث إثر مباشرة نشاطات مشروعة.

فالأضرار الناتجة عن التلوث شاملة بل مدمرة، فتلك الناتجة على سبيل المثال عن استخدام الطاقة النووية تتعدى في الغالب حدود الدولة التي تقع فيها، فأي مصدر مشع سواء كان غازات أو أدخنة أو فضلات يمكن أن ينتقل آلاف الكيلو مترات ملوثا في طريقه جميع المناطق التي يعبرها كما أن المواد الذرية المستخدمة في الصناعة وغيرها يمكن أن تلوث المناطق التي تمر بها عن نقلها من مكان إلى آخر والمخلفات الذرية التي يتم إغراقها في قاع المحيطات والبحار تنقلها التيارات البحرية إلى أماكن بعيدة كما إن تحركات الأسماك تساعد على نشر هذا التلوث ونقله لمسافات بعيدة وإصابة من يستخدمها في غذائه ولا يقتصر الأمر على حجم الأضرار بل يتعداه إلى صعوبة التعامل مع المتسبب في التلوث وفقا للقواعد القانونية السارية فهذه القواعد لا ترتب المسؤولية إلا لدى ممارسة نشاطات غير مشروعة.

إن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي هي التي وضعت هذا المبدأ كمبدأ اقتصادي عام 1972 وحثت الدول على إتباعه وتطبيقه كطريقة فعالة لتوزيع نفقات منع التلوث وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة. [1]

وغنى عن البيان إن النشاطات الناتجة عن استخدامات التقدم العلمي والتكنولوجي مشروعة فاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مشروع واجراء التجارب النووية فيما لم تحظره اتفاقية موسكو لعام 1963 مشروع، وعبور السفن المحملة بالنفط هو الآخر لا يمكن لأحد أن ينكر

[1] مصطفى سلامة حسين و مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 289.

مشروعيته، فهذه الأنشطة هي نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يسعى الإنسان لاستغلالها، وإن كان ينتج عنها هذه الأضرار.

إن القانون الدولي لحماية البيئة لم يتخلف عن التعامل مع الحقائق السابقة بالأخذ بمبدأ " الملوث هو الدافع" فبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث (أي من يحدث التلوث) التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، ومعنى ذلك إن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث.

فمبدأ تحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي يعد مظهر واضحا السعي القانون الدولي للبيئة نحو منع التلوث وبمواجهته، فهو ليس تعويضا عن أضرار بل إلزام للقائم بالتلوث باتخاذ اللازم للامتثال لقواعد البيئة بتحمل النفقات الراحة الأداء في هذا الشأن.

ومع تعدد وسائل تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع فإنه تتبقى حقيقة تتمثل في صعوبة تحديد من هو الملوث، إن الملوث هو كل من ألحق ضررا للبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو أسهم في خلق ظروف تفضي إلى هذا الضرر.

ولقد تأكد المبدأ المذكور في إعلان ريو لعام 1992 الذي بنص المبدأ 16 منه على أنه: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذه في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

ولكن يبقى مبدأ الملوث هو الدافع مبدأ مبادئ القانون الوضعي، فلعل في قواعد المسؤولية الدولية ما قد يساعد على الوصول إلى معالجة متكاملة للأضرار الناتجة عن التلوث.[1]

[1] مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص264.

ثانيا: مبدأ التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة هي التي تعنى بتحقيق أجيال الحاضر دون الأضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل، وتعتمد تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعلقة بالتنمية البشرية حيث تستعمل في ترجمتها إلى اللغة العربية تعبير التنمية المستدامة، والاستدامة أو الاستمرارية المتواصلة كلها تعني بتواصل التنمية والخير العام للأجيال الحالية واللاحقة والامتداد الزمني عبر المكان بحيث تهم البشرية كاملة.

يعد مبدأ التنمية المستدامة من أحدث مبادئ القانون الدولي للبيئة، وأكثرها تأثير فمبدأ التنمية المستدامة يعد المحور الذي تدور حوله الجهود الدولية في مجال الحماية الدولية للبيئة إذ أن من الثابت إن العناصر ومكونات البيئة من هواء وماء وموارد وثروات طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدولي، بل يمكن القول: إن المستوى الاقتصادي للدولة قد يكون وراء تدهور البيئة، يؤكد التحليل السابق ما جاء بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 من إن مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عموما إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية، أما بالنسبة للدول النامية فإن مشكلات البيئة يكمن سببها في التخلف ذاته، وهكذا فإن المستوى الاقتصادي لدولة قد يكون وراء تدهور البيئة على المستويين الداخلي والدولي.

إن المعطيات السابقة كانت ماثلة في إطار الأمم المتحدة، لذا تم تلاحق الخطوات في إطار الأمم المتحدة من أجل الربط بين التنمية والبيئة.[1]

وهكذا فإن إعلان استكهولم لعام 1972، إذا كان قد أشار بشكل جزئي إلى هذا الرابط فإن إعلان ريو لعام 1992 يعد بحق البداية الحقيقية لتبني ذلك وتأكيده فمع الإقرار بأنه: " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية، والبيئية للأجيال

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 235.

الحالية والمقبلة " (المبدأ الثالث) وجاء المبدأ الرابع من الإعلان المذكور ليقر بأنه:" من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[1]

إن مبدأ التنمية المستدامة يعد تبنيا لمنهج متكامل يحتوي على عنصرين أساسين: التوفيق بين مقتضيات التنمية، وحماية البيئة والسعي لإحداث نوع من العدالة بين الأجيال.

فمبدأ التنمية المستدامة تكمن أهميته في مواجهته لاهتمامات مختلف الدول وفقا لمستواها التنموي فالدول الصناعية المتقدمة ينصب اهتمامها على مستقبل البيئة، بعد إنجازها للتنمية، أما الدول النامية بالمقابل فيقتصر اهتمامها على السعي نحو التنمية، لذا فالمبدأ يرفق بين هذين النوعين من الدول بالنص على كل من التنمية والبيئة كعنصرين متكاملين في هذا الشأن، ولم يقف الأمر على النص على مبدأ التنمية المستدامة نفسه.

بل تم النص على وسائل تحقيق هذا المبدأ من خلال ما ورد في إعلان ريو على النحو التالي:

– على الرغم من تحمل جميع الدول المسؤولية في العمل على بلوغ التنمية المستدامة فإن الدول المتقدمة تسلم بالمسؤولية في هذا السعي بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها (المبدأ السابع).

–وجوب قيام الدول بالعمل على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة (المبدأ الثامن).

– تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العمل عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، بتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكيفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية (المبدأ التاسع). [2]

[1] أنظر المبدأ الثالث والمبدأ الرابع من إعلان ريو حول البيئة والتنمية 1992.

[2] مصطفى سلامة حسين ومدوس قلاع الرشيدي، المرجع السابق، ص 275.

– تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع الدول، وتحسين معالجة تدهور البيئة حيث لا ينبغي ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو قيد مقنع على التجارة الدولية، كما ينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية الدولة المستوردة وأن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء (المبدأ الثاني عشر).

– مشاركة كل القطاعات، كالمرأة (المبدأ 20) والشباب (المبدأ 21) وكل المجتمعات.

– تعاون الدول والشعوب (المبدأ 27). [1]

ثالثا: مبدأ المنع.

يقال أن منع الشيء قبل أن يقع أفضل من تركه يقع ومن ثم التعامل معه وهناك قاعدة عامة تقول "الوقاية خير من العلاج و إن مبدأ المنع يعني أن أفضل الطرق في حماية البيئة هو منع الإضرار بها بدلا من معالجة التلوث الذي يحصل فيما لو حدثت تلك الأضرار، وإن منع الضرر يكون أقل تكلفة من إصلاحه إذا ما حدث.

ولعل الاحترار العالمي واستنفاذ طبقة الأوزون وإزالة الغابات والتصحر والتنوع البيولوجي وغيرها من العوامل أمور تساهم في تدهور البيئة العالمية ولقد أصبح التصدي لهذه التحديات الناشئة عن هذه المشاكل يكتسي طابعا ملحا ويشكل شاغلا ثابتا من شواغل البشرية ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم في حزيزان 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران 1992 من أهم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتحدي السياسات والبرامج والاستراتيجيات لتفادي الضرر عبر الوطني الذي يلحق بالبيئة وابرام المعاهدات

[1] مصطفى سلامة حسين ومدوس قلاع الرشيدي، مرجع السابق، ص 276.

لتنفيذها وقد أولى المؤتمران معا وما تلاهما من اجتماعات واعلانات للمتابعة أولوية قصوى لمفهوم المنع في تحقيق الأهداف المنشودة.[1]

لقد تطور هذا المبدأ على المستوى الدولي حيث تضمنه إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 في المبدأ السادس منه فنص على: " إن تفريغ المواد السامة أو أية مواد أخرى واطلاق الحرارة، في مثل الكميات أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها، يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطرة التي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة."

إن الالتزام بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بالمجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية توجيه واضح للدول يحثها على بذل قصارى جهودها لمنع هذا الضرر العابر للحدود ويفضل المنع لأن التعويض في حالة حدوث الضرر كثيرا ما لا يعني الحالة السائدة قبل وقوع الواقعة أو الحادث أي الوضع القائم سابقا.

وذلك أصاب فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعينة بالبيئة والتنمية عندما أك على مسألة المنع وهكذا تنص المادة 10 التي أوصى بها الفريق العامل على ما يلي:" دونما الإخلال بالعبادي المنصوص عليها في المادتين 11 و 12، تمنع الدول أو تضع حدا لأي تدخل بيئي عابر للحدود أو ضرر جسيم ناتج عنه يتسبب في ضرر كبير "كما يجدر الإشارة إلى أن مبدأ المنع الراسخ قد كرس في حكم هيئة التحكيم في قضية "مصهر تريبل" وأعيد تأكيده لا في المبدأ 21 من إعلان استكهولم فحسب بل حتى في قرار الجمعية العامة 2990 (د -27) المؤرخ في ديسمبر1972.[2]

لقد تم وصف هذا المبدأ من قبل بعض العلماء بأنه من القواعد الذهبية في القانون الدولي البيئي، على اعتبار أن هناك استحالة في غالب الأحيان من معالجة الأضرار البيئية، ولو أمكن معالجتها فسوف تكون مكلفة جدا.

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخمسين، الأمم المتحدة 1998، ص 224.

[2] قرار الجمعية العامة 2990 (د -27) المؤرخ في ديسمبر1972.

إن هذا المبدأ يفرض على الدول أن تبذل العناية وذلك من خلال تبنيها إجراءات مناسبة تمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإصلاح الضرر ومعاقبة المسبب وهو الالتزام المتعلق بولاية الدولة على إقليمها وأخيرا، يمكن القول بأن هذا المبدأ له دور مهم في معالجة التلوث من خلال منع حدوثه ابتداء أو التقليل من ضرره إلى ابعد حد ممكن.[1]

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث.

هناك عدد من الالتزامات العامة التي تفرض على جميع الدول في مجال حماية الغلاف الجوي من التلوث، بوصفه مشترك عالمي، بأن تساهم في العمل على منع الإضرار به كون تلك الأضرار تصيب الجميع ما داموا يعيشوا على ظهر هذا الكوكب وأهم هذه الأزمات:

الفرع الأول: الاستخدامات السلمية للغلاف الجوي.

هناك مشتركات عالمية لا تخص دولة أو دول بعينها ولا تخضع لسيادتها وهذه المشتركات التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية هي (أعالي البحار، القارة القطبية الجنوبية، الفضاء الخارجي) فمبدأ حرية أعالي البحار قد اقر في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويترتب على هذا المبدأ أنه يجب استخدام أعالي البحار استخداما سليا.

كما أن اتفاقية القارة القطبية الجنوبية (انتراكتا) لعام 1959 قد أقرت في ديباجتها وفي المادة الأولى منها على الاستخدام السلمي للقارة، وأكدت بأن الاستخدام السلمي يعني منع أية إجراءات ذات طبيعة عسكرية، وأقرت كذلك اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والتي تتضمن القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1967 وفي المادة الرابعة منها بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

إذن هناك التزاما دوليا على عاتق الدول، بألا تستخدم المشتركات العالمية بغير الاستخدامات السلمية، وبما أن الغلاف الجوي يعتبر أحد هذه المشتركات العالمية فإن الأمر يقتضي بأن على الدول

[1] حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 225.

أن تحرم أي استخدام غير سلمي عليه وأن تتحاشى الإفراط في تلوث البيئة بأي شكل كان وعدم قذف الملوثات في الهواء كاستخدام الوقود في الصناعة أو في وسائل النقل البري أو من خلال حرق النفايات أو النشاط الإشعاعي.[1]

وبشكل عام فإن تلوث الهواء يخاف من مكان لأخر بحسب سرعة الرياح والظروف الجوية وحجم الملوثات ونوعها.

وقد أبرمت بعض الاتفاقيات التي تهدف إلى استخدام الغلاف الجوي استخداما سلبا والالتزام بعدم إتيان الأنشطة المدية بتلوثه ومن هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية موسكو لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء العام 1963.

إن التجارب النووية التي تجريها الدول تسبب أخطار كبيرة على البيئة والغلاف الجوي، كون هذه التجارب تحدث إشعاعات ذرية تصل إلى الدول القرية من مكان التفجير وان هناك كميات أخرى من هذه الإشعاعات، تبقى عالقة في الجو وينقلها الهواء إلى مسافات بعيدة جدا عن مكان التفجير.

وقد أكدت الأبحاث العلمية بشأن هذه التجارب تلك المخاطر والأضرار التي تنجم عنها، لاسيما الأبحاث التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، وأثبتت الأبحاث بأن الإشعاعات والغبار الذري المكون من المواد الانشطارية المشعة لا يمكن حصر آثارها حيث أن لهذا الغبار الذري قدرة يستطيع من خلالها الإضرار بالكائنات الحية من الناحيتين الحيوية والوراثية ولفترات قد تصل إلى أجيال مقبلة أخرى أيضا.

وقد توصلت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة في 26 تموز 1963 في موسكو إلى عقد هذه الاتفاقية وكان الهدف الرئيسي من وراء عقدها كما أعلنه أطرافها

[1] عصام العطية، المرجع السابق، ص 274.

في الديباجة هو نزع السلاح نزعا تاما وشاملا، ومن جهة أخرى أبدوا رغبتهم في وضع حد لتلوث الأجراء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان.[1]

ويتبين من ذلك، إلى أن الغاية الأساسية من عقد الاتفاقية كانت نزع الأسلحة وليس لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، وهذا يعني بأنها تدعو إلى استخدام الغلاف الجوي استخداما سلميا يضمن عدم الإضرار به.

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1977 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

عقدت هذه الاتفاقية على إثر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الغلاف الجوي كسلاح فقد قامت الولايات المتحدة في حرب فيتام 1967-1972 بإحداث تغييرات في عناصر الغلاف الجوي مما أدى إلى هطول الأمطار الشديدة في مناطق واسعة من الفيتنام.[2]

وقام بها الاتحاد السوفيتي السابق بتقديم مشروع اتفاقية إلى الأمم المتحدة يقضي بتحريم استخدام وسائل التأثر بالبيئة للأغراض العسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وافق على هذه الاتفاقية عدد كبير من الدول من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق. ويلاحظ بأن هذه الاتفاقية تحظر استخدام أساليب التغيير في البيئة للأغراض العسكرية، أي لم تحظر استخدامه للأغراض السلمية حتى لو ترتب على ذلك أضرار للبيئة، فضلا عن أنها لم تبين ماهية الأغراض السلمية.[3]

---

[1] صالح مهدي العبيدي، المرجع السابق، ص 41.

[2] يعرف هذا النوع من الأسلحة (الأسلحة الجيوفيزيائية) ويقصد بها مجموعة من وسائل التأثير في بيئة الغلاف الجوي للأغراض العسكرية، وأطلق عل استخدامها (الحرب الجيوفيزيائية).

[3] صالح مهني العبيدي، المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث.

تتطلب حالة الاشتراك الدولي تعاونا بين جميع الدول المعنية، حيث يهمها أمر ذلك المشترك وإذا عليها المحافظة عليه وعدم الإضرار به، وكذلك منع أي أعمال ونشاطات بشرية من شأنها التأثير السلبي فيه. [1]

وقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه والهواء في أغلب المناطق المأهولة أختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات وغيرها.

[1] صالح مهني العبيدي، المرجع نفسه، ص 44.

الفصل الثاني

حماية الغلاف الجوي في القانون الجزائري

الفصل الثاني: حماية الغلاف الجوي (البيئة الهوائية) في القانون الجزائري.

سنوضح في هذا الفصل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لأجل حماية البيئة الهوائية خاصة أن الجزائر من الدول التي تسعى لتحقيق التنمية، حيث عرفت تكثيفا لبرامج التصنيع في إطار مخططات التنمية الوطنية منذ فترة السبعينات بعد خروجها من أزمة الاستعمار مما شكل ذلك مصدر للتلوث الهوائي خاصة في المناطق الصناعية ،إذ كانت الجزائر من الدول التي تنادي بضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية التي وضعتها في أولى اهتماماتها بغض النظر عن أثار تلك التنمية على البيئة ألا أن هذا لم يخرج موضوع حماية البيئة خاصة الهوائية من دائرة اهتمام المشرع الجزائري تماشيا مع المستجدات الطارئة في المجتمع الدولي في هذا المجال. فلقد شاركت الجزائر في عدة مؤتمرات دولية بيئية أهمها مؤتمر إستكهولم 1972، مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 وأخرها مؤتمر باريس لتغير المناخ 2015 حيث كان لهذه المؤتمرات وغيرها أثر على التشريعات الوطنية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تضمن الإطار القانوني لحماية البيئة الهوائية والمبحث الثاني خصصناه للإطار المؤسساتي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الغلاف الجوي في القانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المبحث القوانين والمراسيم التي تناولت حماية البيئة حيث سنخصص دراستنا للأحكام القانونية المتعلقة بحماية الهواء من جميع الملوثات المختلفة سواء الكيمائية منها أو الإشعاعية الناتجة عن المصادر البشرية ولقد أصدر المشرع الجزائري في منظومته القانونية عدة قوانين تتضمن قواعد عامة في هذا المجال إضافة للمراسيم التنفيذية المتضمنة لحماية الهواء في مجالات مختلفة وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خاص بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أما بالنسبة للمطلب الثاني خصصناه للمراسيم التنفيذية.

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية:

يعد الهواء من أهم العناصر البيئية التي أهتم بحمايتها المشرع الجزائري فقد كرس ذلك في دستور 2016 في مادته 68 التي جاء في نصها ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة علة الحفاظ على البيئة، يحدد القانون الأشخاص الطبعيين والمعنويين لحماية البيئة".[1]

كما ورد في عدة قوانين سواء القانون المتعلقة بحماية البيئة أي قانون 10/03 أو القوانين المنظمة لمجالات خاصة ونأخذ مثال على ذلك قانون تسيير النفايات 19/01 وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب الذي قسمناه كما يلي:

الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعد قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 [2] المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار القانوني الذي يتضمن مقتضيات وأحكام حماية البيئة بجميع عناصرها (التربة، الماء،

[1] الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 27 جمادي الأولى 11437 هـ الموافق لـ 2016/03/07.

[2] الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/20.

الهواء) فقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث بأحكام حماية البيئة الهوائية في المواد 44 إلى 47، حيث سنوضح تعريف التلوث الجوي وأحكام حمايته.

أولا: التلوث الجوي في قانون 10/03.

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مفهوم التلوث الهوائي بتحديد مفهومه حسب ما نصت عليه كل من المادة 44 والمادة 04 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 10/03.

1- تعريف التلوث الهوائي الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 04:

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة التلوث الجوي بأنه عملية: " إدخال أية مادة في الجو أو الهواء بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".[1]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عرف التلوث الهوائي في المادة السالفة الذكر بأنه عملية إدخال بعض المواد مثل الغازات والأبخرة أو الأدخنة أو جزئيات مهما كانت طبيعتها إلى الجو والتي من شأنها التأثير على الإطار المعيشي.

2- تعريف التلوث الهوائي الوارد في المادة 44 :

جاء تعريف التلوث الهوائي في نص المادة 44 من القانون 10/03 كما يلي :"يحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون.
- الأضرار بال وارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- الإفراز روائح كريهة شديدة.

[1] المادة 04 الفقرة 03 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- الأضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع إتلاف الممتلكات المادية."[1]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حاول وضع تعريف واسع للتلوث الجوي الذي يحدث بسبب عملية إدخال أي عنصر يؤدي بدوره إلى الإخلال بمركبات الهواء أو الغلاف الجوي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه عدة أضرار تشمل كل من الصحة البشرية، تهديد الأمن العمومي، والتأثير على الأنظمة البيئية المختلفة وكذا البيئة الصناعية، حيث ربط المشرع الجزائري التلوث الهوائي بما يحدث من أضرار لكل من الإنسان والبيئة الطبيعية والصناعية.

حيث يمكن القول بأن المادة 44 كانت أكثر تفصيل من المادة ال اربعة من حيث الآثار الناتجة عن التلوث الجوي.

ثانيا– حماية البيئة الهوائية في قانون 20/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص المشرع الجزائري في كل من المادة 45، 49 و49 من القانون 10/03 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر وهو مل سنتطرق إليه فيما يلي:

2– أحكام المادة 41 لحماية البيئة الهوائية:

جاء في نص المادة 45 من القانون 10/03 السالف الذكر بأن: " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه".[2]

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن حماية البيئة الهوائية تكون بمراقبة الأنشطة البشرية المختلفة والملوثة للهواء سواء كانت أنشطة بناء أو أنشطة صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية

[1] المادة 44 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 45 من القانون 10/03 ، المرجع نفسه.

فمعظم هاته الأنشطة تفرز مواد ملوثة للهواء لهذا فمن الواجب مراقبتها حتى لا تضر بسلامة الغلاف الجوي.

2- أحكام المادة 46 لحماية البيئة الهوائية:

جاء في نص المادة 49 من القانون السالف الذكر بأنه: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون»[1]

يتضح من نص هذه المادة أن حماية البيئة الهوائية من الانبعاثات الملوثة المختلفة والملوثة والتي تشكل خطر على الإنسان والممتلكات والبيئة يجب أن تخضع للتدابير والإجراءات اللازمة لإزالتها أو التقليل منها كذلك بالنسبة للتلوث الناتج عن المؤسسات الصناعية يجب عليها الالتزام بالإجراءات اللازمة للتقليص من استعمال المواد المفقرة للطبقة الأوزون أو الامتناع عن استعمالها نهائيا.

حيث يفهم من النص السالف الذكر أن المشرع الجزائري أحال إجراءات حماية البيئة الهوائية إلى التنظيم نظرا للطبيعة التقنية لمثل هذه المسائل التي يجب أن يكون تنفيذها من طرف أشخاص وهيئات مختصة وهو مانصت عليه المادة 49 كما سنرى فيما يأتي.

3 – مجالات حماية البيئة الهوائية طبقا للمادة 49:

لقد تعرض المشرع الجزائري في نص المادة 49 من القانون 10/03 السالف الذكر إلى كيفيات ومجالات حماية الهواء تطبيقا للمادتين 45 و49 والتي تشمل ما يلي:

☑ حالات وشروط منع وتنظيم انبعاث الغازات الملوثة وكذا شروط مراقبتها.

[1] المادة 49 من القانون 03/10، المرجع السابق..

☑ أجال المحددة لمراقبة المركبات والبنايات والمنقولات المنتجة للتلوث الجوي.

– شروط مراقبة المؤسسات التي لا تدخل ضمن قائمة المنشآت المصنفة وكذا تجهيز المركبات واستعمال الوقود الإحفوري.

– شروط وحالات التي توجب اتخاذ الإجراءات الاستعجالية من طرف السلطات المختصة قبل اللجوء إلى القضاء.

وما يلاحظ عن هذه المادة أنها أحالت العديد من المسائل المتعلقة بحماية الهواء من التلوث المختلف المصادر إلى التنظيم.

4 . العقوبات المتعلقة لحماية البيئة الهوائية في قانون 10/03:

تناول المشرع الجزائريّ ضمن الباب السادس المعنون بـ: أحكام جزائية في الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، في أربع مواد، من المادّة 84 إلى المادّة 87، نتصدى إلى العقوبات المقرّرة في حالة المخالفة لأحكام هذا القانون، حيث أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للبيئة الهوائية بوضع عقوبات عن مخالفة التشريع البيئي المتعلق بحماية الهواء والجو كما شدد تلك العقوبات في حالة العود.

أ. مخالفات التلوث الجوي الناتج عن تجهيز المركبات:

–الأساس القانوني للمخالفات:

نظرا لما جاء في الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات المقررة لحماية الهواء والجو يتضح أن المشرع الجزائري كيّفها في مفهوم هذا القانون على أنّها مخالفة وأحال صنف من التلوث الجوي إلى قانون المرور.[1]

وفقا لما جاء في مضمون المادّة 78 من القانون رقم 03 – 10 المذكور أعلاه، فإن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهي ازت المركبات تطبق عليها الأحكام الجزائية المنصوص عليها في

[1] خالد شبلي، حماية الهواء والجو في ضوء أحكام قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحلقة الثانية، بتاريخ 2016/04/04 www.bouseidafaissal.com زيارة الموقع 2021/03/25.

قانون المرور، وهذه الإحالة تعد كاستثناء عن القاعدة العامة المكرسة على المخالفات المتعلقة بالتلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، نظرا للإطار العام الذي يحكم هذه المخالفات ولعدم التداخل أو التناقض بين الأحكام الجزائية الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا للمبدأ القانوني القائل بوجوب المعاقبة الموحدة للعمل أو الفعل المجرم. [1]

– حالة العود:

العود حسب المبادئ العامة والمتعارف عليها في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد في الجنح والجنايات، أما في المخالفات فلا يعد ذلك إلا بموجب نّص صريح، وبمأننا بصدد دراسة مخالفات التلوث الجوي سنتطرق إلى الأساس القانون لجريمة العود في هذه المخالفة والعقوبة المقررة له.

-الأساس القانوني لجريمة العود:

تأسيسا على ما جاء في الفقرة الثانية من المادّة 84 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور أعلاه، والتي قضت على أنّه: «وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».[2]

–العقوبة المقررة لجريمة العود:

أخذ التشريع البيئي الجزائري بمقتضى أحكام المادّة 84 الفقرة الثانية؛ بالعود كظرف مشدد، ومنح القاضي السلطة التقديرية في الحكم على المذنب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب . مخالفات التلوث الجوي الناتج عن أشغال وأعمال التهيئة:

[1] خالد شبلي، المرجع السابق.

[2] المادة 84 من القانون 10/03، المرجع السابق.

ما يمكن فهمه من نص المادّتين 85، 86 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّ التشريع الجزائري حرص على ضرورة إصلاح البيئة أو نطاق التلويث الجويّ، وذلك بالنّص صراحة على وجوب القيام بأشغال وأعمال التهيئة على حساب الملوث، في حالة عدم وجوب ضرورة الامتثال للالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به، وذلك تطبيقا للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال ومن أهمها: مبدأ الملوث الدافع، كما أنّه نّص على امكانية الحظر الزمني للمنشآت المتسببة في التلوث[1]

– تنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة والالتزامات الناجمة عن التنظيم:

نصت المادّة 85 من القانون رقم 03-10 والمذكور أعلاه على أنّه: في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة 84 من هذا القانون، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

إضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

. في حالة عدم ضرورة القيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به.

. الحظر الزمني للمنشآت المتسببة في التلوث الجوي

طبقا لأحكام المادّة 85 الفقرة الثانية يمكن للقاضي الأمر يمنع استعمال المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصد ار للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

[1] خالد شلبي، المرجع السابق.

أما بالنسبة للمادة 86 في فقرتها الثانية بأنه ويمكن للمحكمة أيضًا الأم ر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

3. عقوبة عن عدم احترام الآجال في حالة التلوث الجوي

جاء في نص الفقرة الأولى من المادّة 86 أنّه: «في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير».

حيث يتضح من منطوق هذه المادّة أنّ المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للمحكمة في حالة عدم احترام الأجل للأمر بعقوبة أصلية تتمثل في مالية وأخرى تهديدية:

. الغرامة الأصلية

تأسيسًا لما جاء في البند الأول من الفقرة الأولى من المادّة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور أعلاه؛ فإنه: في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادّة 85 من هذا القانون والمتعلق بالأجل الذي يتم في انجاز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) [1]

الغرامة التهديدية

طبقا للأحكام المنّصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 86؛ فإنّ المحكمة يستوجب عليها الأمر بالغرامة السالفة الذكر أعلاه، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

[1] أنظر المادة 85 و 86 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة الهوائية في إطار التنمية المستدامة

وما يمكن استنتاجه في الأخير عن مدى تحقق حماية البيئة الهوائية طبقا لقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1]. الذي وضع الإطار العام لحماي ة البيئة من التلوث أو الاستن ازف، بما يُساهم لا محالة في تفعيل الحماية المقررة للجو والهواء أي حماية البيئة الهوائية ؛ إلا أنّه وفي خضم كثرة الإحالة على التنظيم بموجب مقتضيات المادّة 47 منه، وتأخر صدور هذه المراسيم التنفيذية يؤدي إلى تعطيل هذه الحماية القانونيّة.

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون تسيير النفايات

تعد النفايات من أهم مصادر التلوث الهوائي مهما كان نوعها، نفايات صلبة نفايات منزلية، نفايات صناعية أو نفايات خطرة حيث تؤدي إلى إحداث أضرار واسعة وخطيرة على البيئة الهوائية لهذا عالج المشرع الجزائري موضوع تسيير النفايات للحد من الأضرار التي قد تحدثها وكان ذلك في إطار القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[2] حيث سنتطرق إلى تعريف النفايات، أنواعها ومبادئ تسييرها

أولا . تعريف النفايات وأنواعها.

سنتعرض في هذا الإطار إلى تعريف النفايات وأنواعها:

2 . تعريف النفايات :

عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة الثالثة من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بأنها «كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز أو بالتخلص منه أو قصد التخلص منه بإزالته».[3]

---

[1] خالد شلبي، المرجع السابق.

[2] القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 2001/12/15.

[3] المادة 02 من قانون 19/01، المرجع نفسه.

2. أنواع النفايات طبقا لقانون 19/01:

صنف هذا القانون في مادته الثالثة السالفة الذكر النفايات إلى عدة أنواع وهي والتي تتمثل فيما يلي:

أ- النفايات المنزلية وما شابهها: النفايات التي تنتج عن النشاطات المنزلية وكذا نفايات المؤسسات الصناعية والحرفية والتجارية[1].

ب – النفايات الضخمة: النفايات المنزلية ولكن نتيجة لضخامة حجمها لا يمكن اعتبارها من النفايات المنزلية[1].

ج – النفايات الخاصة: النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكذا جميع النشاطات الأخرى والتي لا يمكن جمعها ومعالجتها بنفس الشروط المعمول بها في النفايات المنزلية نتيجة لطبيعة المواد المكونة لها.[2]

د- النفايات الخاصة الخطرة: النفايات الخاصة التي تحتوي على مواد سامة مضرة بالبيئة والصحة العمومية[3].

هـ- النفايات الاستشفائية: النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري[4].

و- النفايات الهامدة: النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ ولا تحدث أي تلوث أو أضرار بيئية أخرى[5].

---

[1] المادة 03 فقرة 02 من القانون 19/01، المرجع السابق.

[2] المادة 41 فقرة 04 من القانون 19/01، المرجع نفسه.

[3] المادة 41 فقرة 05 من القانون 19/01، المرجع نفسه.

[4] المادة 41 فقرة 06 من القانون 19/01، المرجع نفسه.

[5] المادة 03 فقرة 07 من القانون 19/01، المرجع السابق.

يتضح من خلال ما تم ذكره بأن النفايات التي تشكل خطر وتأثير على البيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية بصفة خاصة نلاحظ بأن النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة أكثر ضرر على البيئة وكذا النفايات المنزلية لذا سنتعرض إلى إجراءات معالجتها للتقليل

ثانيا تسيير النفايات:

1. مبادئ تسيير النفايات بصفة عامة:

تنص المادة الثانية من القانون 19/01 السالف الذكر عن المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها في عملية تسيير النفايات:

- الرقابة والتقليص من ضرر النفايات في المصدر.
- تنظيم النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات . المعالجة البيئية العقلانية للنفايات

كما جاء في نص المادة 10 من القانون السالف الذكر ضرورة تثمين النفايات وازالتها طبقا للمعايير البيئة حتى لا تضر الإنسان والبيئة بجميع عناصرها لا سيما عنصر الهواء وكذا منع أحداث التلوث الهوائي نتيجة الروائح الكريهة التي قد تصدر عنها.

ما يمكن فهمه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أول اهتمام بالنفايات من ناحية مراقبتها وازالتها وذلك لاعتبارها من أهم المصادر الملوثة للبيئة خاصة الهوائية منها مما ينتج عنها من انبعاثات ملوثة للهواء في حالة عدم معالجتها بطريقة سليمة لهذا وضع المشرع الجزائري عدة وسائل لتسييرها ومعالجتها خاصة بالنسبة للنفايات الخاصة ولا سيما الخطرة منها.

2- تسيير النفايات الخاصة الخطرة:

تطرقنا سابقا إلى تعريف النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة مضرة بالبيئة لهذا أخضعها المشرع الجزائري إلى المراقبة في جميع م ارحلها. نذكر مما جاء في هذا الإطار ما يلي:

- حظر إيداع أو طمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[1]
- التزام منتجي النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف ووزير البيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وخصائصها وكمياتها كما يلتزمون بتقديم المعلومات المتعلقة بعمليات معالجتها بصفة دورية للتقليل من إنتاجها.[2]
- منع منتجي النفايات الخاصة والخطرة أو حائزيها إلى أي شخص غير مستغل.
- منع استيراد النفايات الخاصة والخطرة.[3]

3 . منشآت معالجة النفايات :

أ– أحكام استغلال المنشأة:

- خضوع المنشأة المعالجة للنفايات من حيث إنشائها وتهيئتها وتعديل عملها وتوسيعها إلي التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[4].
- التزام مستغل المنشأة المعالجة للنفايات عند إنتهاء استغلالها وغلقها نهائيا بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة كما يلتزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة له بهدف تفادي الأضرار بالصحة العمومية والبيئة.[5]

2. أحكام مراقبة المنشأة :

- التزام مستغلو المنشأة المعالجة لنفايات الخاصة والخطرة بتقديم المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالمراقبة[6].

---

[1] المادة 20 من القانون 19/01، المرجع السابق.
[2] المادة 21 من القانون 19/01، المرجع نفسه.
[3] المادة 25 من القانون 19/01، المرجع نفسه.
[4] المادة 41 من القانون 19/01، المرجع نفسه.
[5] المادة 43 ف 01 و02 من القانون 19/01
[6] المادة 47 من القانون 19/01، المرجع نفسه.

– في حالة وقوع أضرار بيئية نتيجة استغلال المنشأة يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح ذلك فوار التي تأمر بها السلطات الإدارية المختصة كما يمكن لهذه الأخيرة طلب خبرة تتضمن التحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وأثارها على البيئة والصحة العمومية. [1]

وفي الأخير ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بالبيئة الهوائية حيث أقر حمايتها في عدة قوانين أهمها قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث وضع أحكام عامة لحماية الهواء وأحال مسائل تطبيقها إلى التنظيم، وذلك للطبيعة التقنية للملوثات الجوية وخاصية تركيبتها التي تستوجب وجود مؤسسات مختصة في هذا المجال وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني كما تعرض لحماية البيئة الهوائية في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها من حيث تسيير عمليات مراقبة ومعالجة النفايات لا سيما النفايات الخاصة والخطرة وكذا النفايات العلاجية لما تشكلانه من أضرار على البيئة خاصة الهوائية منها وذلك نتيجة لما قد تصدره من إنبعاثات ملوثة للهواء في حالة عدم مراقبتها وتسييرها وازالتها بطريقة سليمة بيئيا كما أحال تسيير بعض النفايات إلى التنظيم مثل تسيير النفايات العلاجية والنفايات المنزلية.

المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار التنظيم.

تعد المراسيم التنفيذية المجال الخصب الذي يعالج فيه موضوع حماية البيئة الهوائية لكون مثل هذه المواضيع تحتاج إلى أحكام تتضمن شروط وقواعد تتلاءم مع طبيعتها الفنية الخاصة، لذا فالمشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية من المراسيم التنفيذية في هذا المجال سنتطرق إلى أهمها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 02/06.

لقد جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/08 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي

[1] المواد 48 و49 من القانون 19/01، المرجع السابق.

بتحديد مفهوم نوعية الهواء، القيمة القصوى، ومستوى الإنذار والإعلام وكل ذلك في حالة التلوث الجوي، فهذا المرسوم يهدف إلى وضع المستويات المسموح بها لبعض الغازات حتى لا يتجاوز تركيزها مقدار معين يحدث بذلك تلوث هوائي فبتحديد تلك المستويات تتمكن السلطات المختصة من منع وقوع التلوث الجوي[1]، لذا سنتطرق إلى مفاهيم المتعلقة بالتلوث الجوي والغازات المسببة له:

أولا– المفاهيم المتعلقة بالتلوث الجوي الواردة في المادة 02 من المرسوم 02/06:

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 السالف الذكر مفاهيم المصطلحات التالية:

3 . **هدف نوعية الهواء :**

يقصد به مستوى التركيز للمواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.[2]

2 . القيمة القصوى: يقصد بها أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية.[3]

3. مستوى الإعلام: يقصد به مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.[4]

---

[1] أنظر المادة 01 من المرسم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08 ذي الحجة عام 1426 هـ الموافق لـ 2006/01/08

[2] أنظر المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/10/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

[3] أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

[4] أنظر الفقرة الثالثة من نفس المادة.

4. مستوى الإنذار: يقصد به مستوى تركيز المواد الملوثة في أن تجاوزه عند تعرض خطير يشكل خط ار على صحة الإنسان أو على البيئة. [1]

ثانيا– الغازات الخاضعة للمراقبة:

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 السالف الذكر بأن الغازات الخاضعة للمراقبة تتمثل في:

- ثاني أوكسيد الأزوت.
- غاز الأوزون.
- ثاني أوكسيد الكبريت.
- الجزئيات الدقيقة العالقة

أما بالنسبة للقيمة القصوى والهدف من نوعية الهواء للغازات المذكورة سابقا حددتها المادة 06 المرسوم 02/06 السالف الذكر ومستويات الإنذار والإعلام حددتها المادة 08 نفس المرسوم.

كما حدد المشرع الجزائري تعيين أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي[2] أما بالنسبة لمستويات الإنذار والإعلام فتحدد على أساس المتوسط الساعي.[3]

والجزئيات الدقيقة العالقة تحدد حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزئيات المعنية وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني بالنشاط الذي نتج عنه هذا النوع من الجزئيات وفي حالة بلوغ مستويات الإنذار أو الإعلام أو احتمال بلوغ أقصاها فمن حق الوالي المعني أو

[1] ا أنظر المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المرجع السابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المرجع نفسه.

[3] المادة 07 من المرسوم 02/06، المرجع نفسه.

الولاة المعنيون اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة وبالإضافة إلى تدابير التقليص أو الحد من النشاطات الملوثة للبيئة[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري حدد نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي والمستويات التي يجب مراعاتها حتى لا يحدث التلوث الهوائي ويرجع بأضراره على البيئة ومن هنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أصاب بوضع تلك الحدود والمستويات للمواد الملوثة للبيئة الهوائية كما أنه منح الصلاحية للسلطات المحلية المتمثلة في الوالي باتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك التلوث.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 138/06.

تعرض المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المتضمن لتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيه إلى تحديد مفهوم الانبعاث الخاضع لأحكامه كل من انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة الناتجة عن مصادر صلبة خاصة المنشآت الصناعية[2] كم حدد الملحقين التابعين لهذا المرسوم حدود انبعاث الغازات الخاضعة لأحكامه، كما أشار إلى الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية وكيفيات وإجراءات مراقبتها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا – الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية:

أشار المشرع الجزائري في المرسوم رقم 138/06 السالف الذكر عن الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية في القسم الثاني منه بداء من المادة 04 إلى غاية المادة 10 والتي جاء في نصوصها ما يلي:

[1] المادة 09 من المرسوم 02/06 ، المرجع السابق.

[2] الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/16

1. وجوب تفادي انبعاث الغازات الناتجة عن استغلال المنشآت وعدم تجاوزها للحدود المنصوص عليها الملاحق التابعة للمرسوم. [1]

2. وجوب التقاط الغازات في أماكن قريبة من مصادر انبعاثها وتقليص نقاط الانبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن. [2]

3. تفريغ الانبعاثات المعالجة عن طريق قناة أو مداخن يتم إنشائها بطريقة تمكن من نشرها. بطريقة جيدة وغير مضرة بالبيئة أما في حالة تعطل منشئات معالجة الغازات يتم تفريغها عن طرق قناة وفي هذه الحالة يجب على مستغل المنشأة تبليغ السلطات المختصة[3]

4. انبعاثات المنشأة غير الخاضعة لتنظيم المنشآت المصنفة: في هذه الحالة يجب على مستغل مثل هذه المنشآت تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التالية:

- طبيعة الانبعاثات وكميتها.
- مكان وارتفاع الانبعاث.
- تدابير تخفيض الانبعاثات.[4]

وما تجدر ملاحظته بالنسبة لما جاء في نص المادة 47 من المرسوم السالف الذكر هو أن المشرع الجزائري أخضع المنشآت الغير مصنفة والمصدرة للانبعاثات الغازية الملوثة لإجراءات خاصة حتى تتمكن السلطات المعنية من مراقبتها.

ثانيا– مراقبة الانبعاثات الجوية.

تعرض المشرع الجزائري إلى مراقبة الانبعاثات الجوية في القسم الثالث من المرسوم التنفيذي 318/47 السالف الذكر من المادة 33 إلى المادة 39 والتي نصت عل نوعين من المراقبة.

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع نفسه.

أ- المراقبة الذاتية:

يجب على كل مستغل لمنشأة مصدرة لانبعاثات جوية مسك سجل خاص بتلك الانبعاثات يتضمن نتائج تحاليل الانبعاثات وتاريخها حيث يتم مسك هذه السجلات طبقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير البيئة وفي حالة الاقتضاء يتم تحديدها بقرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط المستغل. كما يتحمل هذا الأخير نفقات القياسات والتحاليل حسب شروط التنظيم المعمول به. كما يلتزم المستغل بإيداع التحليل لدى السلطات المعنية المختصة بمراقبته.[1]

ب- المراقبة الإدارية:

تتم هذه المراقبة من طرف السلطات المختصة والمعنية حسب التنظيم المعمول به سواء بطريقة دورية أو بصفة مفاجئة لأجل مراقبة مدى التزام مستغلي المنشآت المصدرة للانبعاثات الجوية بالحدود القصوى المنصوص عليها في ملاحق التابعة لمرسوم 138/06 السالف الذكر حيث تتم هذه المراقبة في المواقع والقياسات والتحليل وأخذ العينات من عين المكان بهدف تحليها.[2]

وفي حالة تجاوز الانبعاثات للحدود القصوى يجب على المستغل تبرير ذلك بالتصحيحات التي قام بها أو المراد تنفيذها. [3]

ب- تحرير محاضر المعاينات والتي تتضمن ما يلي:

- ألقاب واسماء صفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة.
- تعيين منتج أو منتجي الانبعاثات وطبيعة نشاطاتهم.
- تاريخ وساعة ومكان المراقبة وظروفها والقياسات المتخذة في عين المكان.

[1] أنظر المواد 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع السابق.
[2] أنظر المواد 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع نفسه.
[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع نفسه.

الملاحظات المتعلقة بمظهر ورائحة الملوثات والحالة الظاهرة للحيوانات والنباتات القريبة من صدر الانبعاثات، ونتائج التحاليل التي أجريت في عين المكان والمعلومات المتعلقة بالعينة المأخوذة واسم المخبر المرسلة إليه.[1]

وما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري تمكن إلى حد ما من حماية البيئة الهوائية من مخاطر وأضرار الانبعاثات الجوية سواء من حيث وضع الأحكام المتعلقة بالطابع التقني لتلك الانبعاثات وكذا كيفيات مراقبتها ومراقبة مدى التزام مستغلي المنشآت الملوثة بالحدود القصوى المقررة له.

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية.

إن تفعيل أي سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة يستوجب قدرات مؤسساتية ذات فعالية في هذا المجال عن طريق ما يمنحها المشرع من وسائل وأساليب للقيام بمهامها في هذا الإطار لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم مجالات حماية البيئة لاسيما البيئة الهوائية لذا فمن الواجب التطرق إلى الهيئات المكلفة بذلك سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الهيئات المركزية.

لقد شهد ت الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة العديد من التغيرات من الاستقلال إلى غاية إسناد البيئة إلى وزارة الموارد المائية والبيئة المنشأة بموجب المرسوم 89/16 المؤرخ في 2016/03/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، كما أنشأت عدة هيئات مستقلة تختص بتسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطات المركزية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تمثل هذه المديرية الجهاز المركزي المسؤول عن تسيير القضايا البيئية المختلفة حيث تم إنشاء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 2016/03/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة[1] ،فلقد نصت عليها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للموارد المائية والبيئة على مهام المديرية العامة للبيئة في مجال حماية البيئة بصفة عامة وعلى التنظيم الإداري لهذه المديرية التي تختص بمتابعة وتسيير جميع القضايا المتعلقة بحماية البيئة من التلوث خاصة في الوسط الحضري كما أنها تساهم في إعدادا النصوص القانونية المتعلقة بذلك، أما فيما يخص مهام المديرية العامة للبيئة في مجال حماية البيئة الهوائية تتمثل

[1] الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1437 هـ الموافق لـ 2016/03/09.

في الاتصال مع القطاعات المعنية لمكافحة التغيرات المناخية، و عليه سنتطرق فيما يأتي إلى المديريات التابعة للمديرية العامة للبيئة والتي لها علاقة بحماية الهواء من التلوث.

أولا– مديرية السياسية الحضرية:

تقوم بالتعاون والاتصال مع القطاعات المهنية في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء تضم مديريتين فرعيتين:

1– **المديرية الفرعية لتسيير النفايات وما شابهها:** تختص هذه المديرية في مجال حماية البيئة الهوائية بمايلي[1]:

- المبادرة بوضع واعداد الدراسات وتحديد القواعد العامة والتقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.
- التعاون والاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية.
- متابعة المنشآت الموجهة لإزالة التلوث الناتج عن معالجة النفايات المنزلية خاصة البيوغاز.

2– المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة:

- المبادرة بإعداد الدراسات التي تساعد في تحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري. [2]
- اقتراح ووضع الترتيبات التي تساهم في الوقاية من التلوث الجوي ومكافحته.
- المساهمة في ترقيته وسائل النقل النظيف وتطويرها.

ثانيا– مديرية السياسة البيئية الصناعية: تعد هذه المديرية من الإدارات المركزية التي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية نتيجة لارتباط مهامها بمكافحة التلوث الصناعي الذي يعد من أهم مصادر التلوث الجوي فهي تقوم بـ:[3]

---

[1] المادة 02 الفقرة 01/أ من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع السابق.

[2] المادة 01 الفقرة 03/ ب من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع نفسه.

[3] المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع نفسه.

- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.
- الاتصال مع القطاعات المعنية لإعادة استرجاع النفايات الصناعية واعادة استعمالها.
- المبادرة بالدراسات والأبحاث في مجال الوقاية من التلوث الصناعي.
- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته.
- المشاركة مع القطاعات المعنية في حماية طبقة الأوزون.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للوقاية من النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة:

تختص في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي: [1]

- ترقية الأعمال الوقائية التي تقلص من أضرار النشاطات الصناعية.
- التعاون مع القطاعات المعنية لتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

2- المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة: تختص في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي:[2]

- المبادرة بوضع برامج عمليات إزالة التلوث الصناعي ومتابعتها.
- التعاون مع القطاعات المعنية في متابعة تطبيق المواصفات التقنية المتعلقة المؤسسات المصنفة.
- ضمان مراقبة المؤسسات المصنفة ومتابعة أشغال اللجان المتعلقة بها.
- إعداد مخطط إزالة التلوث واعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.

3- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية : تختص هذه المديرية في مجال حماية الغلاف الجوي بما يلي : [3]

---

[1] المادة 02 الفقرة 02/أ من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع السابق.

[2] المادة 02 الفقرة 02/ب من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع نفسه.

[3] المادة 02 الفقرة 02/ج من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع نفسه.

- القيام بجميع الأعمال المشجعة على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية واعادة استعمالها وتثمينها اقتصاديا.
- الاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى استخدام التكنولوجيات الأكثر نظافة وملائمة.
- الاتصال بجميع القطاعات المعنية للتعاون معها في الأعمال المشجعة على استعمال أحسن التقنيات والتكنولوجيات البيئية المتوفرة من طرف الوحدات الصناعية.
- ترقية جميع المشاريع والأعمال الخاصة بالوقاية من التلوث وحماية البيئة المبادر بها من طرف المتعاملون الصناعيون.

ثالثا– مديرية التغيرات المناخية: تعد هذه المديرية من أهم المديريات في مجال حماية البيئة الهوائية حيث تختص بما يلي:[1]

- تطوير الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها بالتعاون مع القطاعات المعنية والمختصين في هذا المجال.
- التعاون مع القطاعات المعنية في إعداد برامج الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية.
- التحضير والتنسيق بالتعاون مع القطاعات المعنية لمسار المفاوضات حول التغيرات المناخية.
- مشاركة القطاعات المعنية في عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.
- ضمان توافق الأعمال الوطنية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية مع المساعي الدولية في هذا المجال كما تقوم بإعداد التنظيم المتعلق بالتغيرات المناخية وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

1– المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية: تختص بما يلي: [2]

- التعاون مع القطاعات المعنية بتصور برامج الملائمة مع التغيرات المعنية.

---

[1] المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع السابق.

[2] المادة 02 الفقرة 04/أ من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع نفسه.

- تحديد وسائل تنفيذ برامج الملائمة بالتعاون مع القطاعات المعنية وكذا مشاورتها في ذلك المساهمة في إعداد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات الملائمة مع التغيرات المناخية.

1 . المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية :

تختص هذه المديرية الفرعية بما يلي: [1]

- المساهمة في إعداد الدراسات والمخططات الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرات المناخية.
- تصور وتقييم برامج التقليص من التغيرات المناخية بالتعاون مع القطاعات المعنية ووضع وسائل تنفيذ ذلك.

وما تجدر ملاحظته بالنسبة لهذه المديرية بأنها أحدثت مؤخرا بعد توقيع اتفاقية باريس لتغير المناخ سنة 2015 وهو ما يؤكد مواكبة المشرع الجزائري لتطورات ومستجدات المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة.

وما يمكن قوله بالنسبة للمديريات التي لها علاقة مباشرة في حماية البيئة الهوائية بأنها لعبت دور مهم في حمايتها وهذا لا يمنع من وجود مديريات أخرى لها علاقة غير مباشرة بمجال حماية البيئة الهوائية مثل مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

الفرع الثاني: هيئات الإدارية المركزية المستقلة:

استحدثت هذه الهيئات بموجب العديد من التعديلات لتسيير وتنظيم المجالات بيئية لأجل تخفيف الضغط على السلطات المركزية وعادة وما تكون هذه الهيئات في شكل مراكز أو مراكز أو وكالات.

[1] المادة 02 الفقرة 04/ب من المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المرجع السابق.

أولا. المراصد الوطنية:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أ- تنظيم وسير المرصد:

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1] حيث يدير هذا المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام كما يساعده في ذلك مجلس علمي حيث يقوم بإبداء يقوم بإبداء الآراء والمقترحات فيما يخص برامج كل من الدراسات والبحث والتعاون والعلمية في المجالات البيئية.[2]

ب . اختصاصات المرصد: يختص المرصد الوطني للبيئة في مجال حماية الهواء من التلوث بما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.[3]
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها.
- جمع المعلومات المتعلقة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية المتخصصة ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

وما تجدر ملاحظته هو أن هذه الهيئة لها دور كبير في مجال حماية البيئة الهوائية خاصة فيما يتعلق بوضع شبكات رصد وقياس التلوث التي تساهم في تحديد مستوى التلوث الجوي مما يساعد في الحد أو منه أو تقليله من طرف الهيئات المختصة بذلك.

1 . المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة :

أ . تنظيم وتسيير عمل المرصد:

[1] المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 2002/04/03 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة.

[2] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، 2014/2013، ص61.

[3] محمد غريبي، المرجع نفسه، ص61.

أنشأ هذا المرصد بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة حيث يمثل هذا الأخير هيئة وطنية مستقلة تختص بترقية الطاقات المتجددة والتي جاء مفهومها في القانون السالف 09/04 السالف الذكر ما يلي:

جميع أشكال الطاقة الكهربائية، الحرارية أو الغازية المتحصل عليها من الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والمائية وكذا مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة عن طريق اللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي.[1]

ب. اختصاصات المرصد: يختص المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي:[2]

- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من الغازات المسببة في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها.

ثانيا: المراكز الوطنية.

من المراكز الوطنية التي لها علاقة مباشرة ودور مهم في حماية البيئة الهوائية هو:

1-المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء:

أ: تنظيمه: أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 2002/08/17 فهو[3] يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي

[1] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد، خيضر بسكرة 2014/2013، ص43.

[2] أحمد سالم، المرجع نفسه، ص41.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن تنظيم المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء الصادر، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 2002/08/18.

حيث يتكون من مجلس إدارة يتضمن ممثلين عن مختلف الوزرات خاصة المتعلقة بمجال الصناعة والطاقة ويرأس هذا المجلس مدير عام ويساعده ذلك مجلس استشاري.[1]

ب . اختصاص المركز: يختص هذا المركز في مجال الحماية من التلوث الهوائي بما يلي[2]:

- التخفيف من أضرار التلوث الصناعي في مصدره.
- ترقية مفهوم التكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.
- المساعدة في مشاريع الاستثمار في التكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته.
- العمل على تطوير التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.

ثالثا– الوكالات الوطنية:

2 . الوكالة الوطنية للنفايات: تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن تحديد اختصاصاتها وكيفية عملها.[3]

أ– سير وتنظيم الوكالة: تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يتم إدارة الوكالة بمجلس يتكون من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة باختصاص الوكالة بمدة تمثيل محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.[4]

ب . مهام الوكالة:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات المتعلقة بالنفايات.

---

[1] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 38.

[2] أحمد سالم، المرجع نفسه، ص 39.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن تحديد الوكالة الوطنية لتسيير النفايات وكيفية عملها الصادر الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 26 ماي 2002

[4] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 93.

- إنجاز الدراسات والأبحاث والتجريبية والمشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية المتعلقة بمجال إعادة رسكلة النفايات والمبادرة ببرامج التحسيس والمشاركة في تنفيذها [1]

وما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري أحسن فعلا بإنشاء هذه الوكالة المتخصصة في مجال تسيير النفايات التي من أهم مصادر التلوث لاسيما التلوث الجوي لما يصدر من انبعاثات غازية ملوثة في حالة عدم معالجتها خاصة النفايات المنزلية والنفايات الصناعية التي تحتوي على مواد سامة وخطرة، فالنفايات لم تعد تلك الفضلات والبقايا بل يجب الاهتمام بمعالجتها وارجاعها إلى مادة أولية قابلة يمكن تصنيعها وهو ما يقلل من درجة التلوث الهوائي وحدته.

1 . الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :

أ. تنظيم وسير الوكالة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 375/05 المؤرخ في: 2005/10/26 باعتبارها مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة [2]

ب . مهام الوكالة: تختص هذه الوكالة في مجال حماية البيئة الهوائية بالمهام التالية:

- المساهمة في عداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات من خلال القيام بأنشطة الأعلام والتحسيس.
- التدخل في جميع المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.
- تدعيم القد ارت الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 195/45 المؤرخ في 2005/10/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتحديد مهامها وكيفيات عملها الصادر في الجريدة الرسمية 67 المؤرخة في 2005/10/05.

[2] كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 14.

- القيام بوضع المعطيات المتعلقة بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
- إعداد التقارير بصفة دورية حول التغيرات المناخية.
- فهرسة نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية.[1]

وما يتضح مما ذكر سابقا أن المشرع الجزائري أهتم بالإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية حيث أنشأ عدة مديريات تابعة لمديرية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى وزارة الموارد المائية والبيئة لها علاقة مباشرة بمجال حماية الهواء في المجالات المختلفة خاصة المجال الصناعي، الحضري وتسيير النفايات والتغيرات المناخية ولتخفيف الضغط على هذه الأجهزة أحدث المشرع الجزائري هيئات مستقلة في شكل مراكز ومراكز وكالات مختصة تساهم في حماية البيئة الهوائية.

المطلب الثاني: مجال تدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة الهوائية.

تقتضي فعالية حماية البيئة أن تكون المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك قريبة من الواقع حتى تتمكن من مواجهتها واتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة والفعالة لذلك، لهذا أدرك المشرع الجزائري أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لما تلعبه هذه الأخيرة من دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يجعلها أداة لتنفيذ القواعد البيئية لذا سنتطرق في هذا المطلب لدور الإدارة المحلية في حماية البيئة الهوائية أي فيما يخص دور للجماعات المحلية أي البلدية والولاية.

الفرع الأول: مجال تدخل الولاية في حماية البيئة الهوائية

إهتم المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بتدعيم المؤسسات القاعدية خاصة الولاية لقربها من المواطن واطلاعها على مجريات الواقع لذا أسند لها عدة اختصاصات في المجالات المختلفة من بينها المجال البيئي القضايا المتعلقة بحماية الهواء من التلوث.

حيث تعتبر الولاية هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولقد توالت القوانين المنظمة لعمل الولاية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا حيث ينظمها القانون رقم

[1] كرمون مريم وسلام ساسية، المرجع السابق، ص 16.

07/12 المؤرخ في 2012/02/21 إذ تشمل الولاية كل من المجلس الشعبي الولائي، الوالي وتتبعها هيئات أخرى مثل مفتشية البيئة واللجنة الولائية للمنشآت المصنفة.

أولا– دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة الهوائية:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي من أهم هيئات الولاية فهو يعد جهاز تسيير الولاية يختص بعدة مهام في جميع المجالات منها المجال البيئي خاصة ما تعلق بحماية الهواء حيث يختص في هذا المجال بما يلي: [1]

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية.
- وضع المخططات في تهيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية واحداث المساحات ذات المنفعة العامة لحماية الثروة الغابية.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بأعمال الوقاية ومكافحة الحرائق

ثانيا– دور الوالي في مجال حماية البيئة الهوائية:

يعد الوالي الجهاز التنفيذي الذي يختص بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بعمل الولاية خاصة في مجال حماية البيئة لهذا فهو يختص بمتابعة الأعمال التالية:[2]

- تنمية الأملاك الغابية وحماية التربة واصلاحها.
- مكافحة الحرائق التي تختص بها لجنة دائمة تعمل تحت رئاسة الوالي.
- ممارسة مهام الضبط العام في مجال المحافظة على الغابات وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن الولاية لها دور مهم في مجال حماية الغابات التي تعد من أهم مصادر الأوكسجين ومخازن غاز ثاني أوكسيد الكربون الملوث للهواء وهو ما يمكن الولاية من تفعيل دورها في مجال حماية البيئة الهوائي.

---

[1] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص94.

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، ص91.

- القيام بمهام الضبط البيئي فيما يتعلق بإنذار مستغلي التجهيزات التي تشكل خطر على سلامة الجوار والصحة العمومية ففي حالة عدم امتثاله يصدر الوالي قرار بحظر النشاط أو توقيفه أو غلق المنشأة نهائيا.
- إصدار رخص البناء للبنايات والمنشآت ومراقبة مدى تطابقها للتنظيمات المعمول بها.
- اختصاص الوالي بإصدار رخصة إنجاز المنشأة المصنفة لمعالجة النفايات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التلوث خاصة فيما يعلق بمراقبة انبعاث الغازات والأدخنة الملوثة للجو حسب مقتضيات التنظيم المعمول به.
- إصدار رخص نقل وتصدير النفايات الخاصة والخطرة. [1]

ثالثا– دور مفتشية البيئة في مجال حماية البيئة الهوائية:

لقد تم استحداث هذا الجهاز على مستوى الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 2003/12/17.[2]

حيث يظهر دورها في مجال حماية البيئة الهوائية فيما يلي:

- اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.
- الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.
- إنشاء مزبل محروسة على مستوى البلديات. [3]

رابعا: دور اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة الهوائية:

تعد المؤسسات المصنفة مصد ار للتلوث البيئي لاسيما التلوث الجوي لذا فقد خصص لها المشرع عدة مواد في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولتنفيذ ما جاء

[1] أجمد سالم، المرجع السابق، ص 55 و59

[2] المرسوم التنفيذي 60/69 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، عدد 80 لجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/12/21.

في هذا القانون من أحكام تتعلق بنشاط المنشآت المصنفة ومراقبتها أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 198/06 [1] المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي تنشأ على مستوى الولاية وتعمل تحت رئاسة الوالي حيث تختص بما يلي:[2]

- مراقبة مدى تطابق المؤسسات المصنفة للتنظيم المعمول به.
- دراسة التقارير الأضرار الناتجة عن المنشآت المصنفة والمقدمة إليها من طرف مستغلي تلك المنشآت.
- مراقبة تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط كما تقوم اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة بتقريب وجهات النظر بين مختلف المصالح اللامركزية باعتباره هيئة مختصة في مجال مكافحة التلوث الصادر عن مثل هاته المنشآت لاسيما الصناعية منها يعد عرض ملفات إنجاز واستغلال المنشآت المصنفة والملوثة على هذه الهيئة خطوة إجبارية للحصول عل القرارات والتراخيص المتعلقة بتلك المنشآت.

فحسب ما ذكر سابقا تعتبر اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة من أهم الهيئات المحلية التابعة للولاية المختصة بحماية البيئة لاسيما حماية الجو من التلوث الناتج عن استغلالها.

الفرع الثاني: مجال تدخل البلدية في حماية البيئة الهوائية.

توالت القوانين المنظمة للبلدية باعتبارها الإدارة التي لها علاقة مباشرة مع المواطن مما يمكنها من الاطلاع على مجريات الواقع و ما به من مشاكل أهمها و أخطارها التلوث الجوي الذي أهتم المشرع الجزائري بمكافحته بجميع الوسائل الممنوحة لمختلف الإدارات والتي من بينها البلدية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 189/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن تنظيم المنشآت المصنفة الصادر بالجريدة الرسمية الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2006/06/04.

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 75.

حيت خضع البلدية في مجال تنظيمها وسير عملها للقانون رقم10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية[1] والذي جاء في نص المادة الثانية منه تعريفها بأنها: «البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.»[2]

وتضم البلدية هيئات لها صلاحيات في مجال حماية البيئة الهوائية وهي:

أولا– المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية و إطار للتعبير عن الديمقراطية المحلية وقاعدة اللامركزية يعالج من خلال مداولاته عدة قضايا منها ما تعلق بحماية البيئة الهوائية وهو ما سنراه فيما يلي:

دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة الهوائية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية والمخططات التوجيهية بمكافحة التلوث الجوي وذلك عن طريق:

– تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من ماء، هواء وتربة.

كما جاء في نص المادة 109 من القانون 10/11 السالف الذكر خضوع جميع مؤسسات الاستثمار إلى ال أري المسبق للمجلس الشعبي البلدي.[3]

ثانيا– دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الهوائية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار متابعة وتنظيم عمل الأقسام ومصالح البلدية بما يلي:

---

[1] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22، بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في22 /2011/06.

[2] المادة 41 من القانون رقم 10/11، المرجع نفسه.

[3] سامية طواهري وفضيلة قاسمي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، قانون عام ، مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015 ص 39.

أ- مجال تسيير النفايات

- جمع ونقل النفايات المنزلية وفرزها والعمل على معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- اختيار مواقع إنشاء منشآت معالجة النفايات.
- إسناد تسيير النفايات حسب دفاتر شروط إلى أشخاص القانون العام أو القانون الخاص
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها [2]

ب . مجال حماية الغابات

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية وكذا العمل على مكافحة الحرائق خاصة الناتجة عن وجود المزابل داخل الغابات.
- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل الوسط الحضري.
- تهيئة غابات الترفيه لتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.[1]

- **ج . مجال البناء والتهيئة والتعمير.**

- إصدار رخص البناء المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات ذات النشاط الملوث للجو حسب مقتضيات التنظيم فإذا ما كانت مخافة لذلك يمكن لرئيس البلدية الامتناع عن إصدار تلك الرخص.
- إنجاز مشاريع التهيئة في إطار مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يسهر رئيس البلدية على تنفيذهما.[2]

وفي الأخير ما يمكننا ملاحظته هو أن الدور الجوهري للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة الهوائية سواء ما نصت عليه القوانين المنظمة لكل من قانون الولاية وقانون البلدية أو المهام الموكلة

[1] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 49.

[2] سهام بن صافية، المرجع السابق، ص 99

لهما في نصوص قانونية أخرى تنظم المجالات التي لها علاقة بتلوث الجو مثل تسيير النفايات، التهيئة والتعمير، الغابات وغيرها من القطاعات التي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية.

خاتمة

خـــاتمة:

ارتبطت إرادة دول العالم لتحقيق التنمية المستدامة أساسا بضرورة المحافظة على مجال هام يتمثل في البيئة وذلك بجميع مكوناتها وعناصرها، إذ تهدف المبادئ المكرّسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، وفي الجزائر مرّت حماية البيئة بعدة محطات ومراحل انتهت بصدور القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث حذا المشرع حذو ما هو مكرّس في مبادئ وإعلانات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة وهو ما يعكس كذلك جهود الجزائر في مجال المحافظة على البيئة كبعد استراتيجي يضمن تحقيق التنمية المستدامة.

ففي 1992 انضمت إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 وفي ذات السنة تم إنضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 والذي عدّل في لندن سنة 1990و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94، ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث.

وما اتضح من خلال هذه الدراسة عن طريق مجموعة من النتائج والملاحظات والتي من أهمها:

– أن النفايات الخطرة لها نتائج وآثار سلبية على البيئة والصحة الإنسانية وتحتل خطورتها الصدارة وخطر تلك النفايات أصبح بمثابة شبح يخيف الدول الصغرى و الكبرى، خصوصا و أن أضرارها عابرة للحدود و ملوثة للغلاف الجوي.

– قيام المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية بدور فعال، أهمها منظمة الامم المتحدة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث بالنفايات الخطرة ويظهر جليا عن طريق المساهمة الفعالة لهذه المنظمات في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة، وكذا توفير الأرضية المناسبة لعقد المؤتمرات وابرم

الخاتمـــة:

الاتفاقيات الدولية البيئية، و كذلك قيام المنظمات بتبني العديد من القرارات والتوصيات واللوائح الكفيلة من أجل معالجة المشاكل البيئية، وكذلك قيام المنظمات بتبني العديد من القرارت والتوصيات و اللوائح الكفيلة من أجل معالجة المشاكل البيئية الدولية.

في نهاية المطاف يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال هذه الدراسة لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبها، وهي كما يلي-

- حث جميع الدول على التعاون والمشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية الغلاف الجوي من التلوث وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة، فضلا عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة بشكل عام والغلاف الجوي بشكل خاص.

-إن حماية الغلاف الجوي تقتضي تبني مبدأ التنمية المستدامة والذي يراد منه تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على حاجات الأجيال المقبلة.

-إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للإنتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد سلامة الغلاف الجوي. وضمان تغطية جغرافية أكثر توازنا للنظام العالمي لمراقبة المناخ وعناصره، بما في ذلك رصد الغلاف الجوي العالمي بأساليب من بينها تسهيل إنشاء وتشغيل محطات إضافية للرصد المنتظم والمساهمة في تطوير قواعد البيانات هذه واستخدامها وإتاحة الوصول إليها.

- لابد من إتباع العقوبات القانونية الصارمة على المتسببين في تلويث البيئة وتعريض غلافها الجوي للخطر، مثل كوارث الحروب والنزاعات المسلحة ، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال ، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن.

الخاتمـــة:

-إن القلق إزاء تغير المناخ وتقلبه وتلوث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون، يستوجب تطوير المعلومات العلمية والاقتصادية والاجتماعية وتحسين التفهم والتنبؤ فيما يتعلق بالخواص المختلفة للغلاف الجوي، فضلا عن الآثار الصحية وتفاعلاتها مع العوامل الاجتماعية – الاقتصادية.

وبهذه الخاتمة يكون قد تم البحث، اسأل الله تعالى التوفيق في ما سعيت إليه وأرجوه سبحانه أن لا يحرمني شغف الاستمرار في البحث العلمي المتواصل.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبة أجمعين .

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1. الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 27 جمادي الأولى 11437 هـ الموافق لـ 2016/03/07.
2. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1437 هـ الموافق لـ 2016/03/09.
3. الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/20.
4. الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 2006/04/16
5. القانون 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 2001/12/15.
6. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
7. القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2011/06/22.
8. المرسم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومستويات الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08 ذي الحجة عام 1426 هـ الموافق لـ 2006/01/08
9. المرسوم التنفيذي 02/115 المؤرخ في 03/04/2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة.
10. المرسوم التنفيذي 60/69 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، عدد 80 لجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/12/21.
11. المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن تحديد الوكالة الوطنية لتسيير النفايات وكيفية عملها الصادر الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 26 ماي 2002
12. المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن تنظيم المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء الصادر، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 2002/08/18.
13. المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/10/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

14. المرسوم التنفيذي رقم 189/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن تنظيم المنشآت المصنفة الصادر بالجريدة الرسمية الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2006/06/04.

15. المرسوم التنفيذي رقم 195/45 المؤرخ في 2005/10/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتحديد مهامها وكيفيات عملها الصادر في الجريدة الرسمية 67 المؤرخة في 2005/10/05.

ثانيا: الكتب.

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 1996

2. صالح محمود وهبي وابتسام درويش العجي، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى المطبعة العلمية، دمشق، 2003.

3. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2002.

4. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ودار النهضة العربية، القاهرة 1994.

5. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، 1993.

6. عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات على بينون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005.

7. فتحية محمد الحسين، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.

8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1999.

9. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

10. محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث القاهرة، 1999.

11. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة 2002.

12.مصطفى سلامة حسين ومدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1. رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.

2. سيد أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد، خيضر بسكرة 2014/2013.

3. سامية طواهري وفضيلة قاسمي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، قانون عام مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015.

4. عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

5. كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

6. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث جامعة ورقلة، عدد 5، 2007.

7. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، 2014/2013.

8. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

9. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

10. هام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

رابعا: المجلات.

1. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخمسين، الأمم المتحدة 1998.

2. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، 1979.

3. شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري، 2010-2011، مجلة الباحث عدد 2013/12.

4. صالح مهدي العبيدي، مسائل حماية الغلاف الجوي للأرض في القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن العراقية، بغداد، عدد 22، سنة 1994.

5. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2015.

6. واجب التعاون الدولي لحماية البيئة، مجلة البحوث العلمية، كلية الحقوق، البليدة، ديسمبر 2009.

خامسا: باللغة الأجنبية.

1. Alexander Kiss and Dinsh (Shelton), International Environmental Law, London ,1991.

2. Najeeb Al- Nauimi and Richard Meese, International Legal Issues Arising Under United Decade of International Law, London, 1995.

3. David Hunter. James Salzman and Durwoed Zaelke, International Environmental Law and Policy, 2nd Edition, New York 2002.

فهـــرس

الفهرس:

قائمة المحتويات:

شكر: .....

إهداء: .....

مقدمة:. 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغلاف الجوي. 5

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للغلاف الجوي وأسباب تلوثه. 6

المطلب الأول: طبيعة الغلاف الجوي. 6

الفرع الأول: تعريف الغلاف الجوي. 6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغلاف الجوي..... 9

المطلب الثاني: تلوث الغلاف الجوي أسبابه. 13

الفرع الأول: تعريف التلوث.....14

الفرع الثاني: أسباب تلوث الغلاف الجوي. 17

المبحث الثاني: المبادئ والالتزامات الدولية لحماية الغلاف الجوي من التلوث..... 21

المطلب الأول: المبادئ الدولية العامة والحديثة لحماية الغلاف الجوي من التلوث..... 21

الفرع الأول: المبادئ الدولية العامة. 21

الفرع الثاني: المبادئ الدولية الحديثة. 26

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث. 33

الفرع الأول: الاستخدامات السلمية للغلاف الجوي. 33

الفرع الثاني: التعاون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث. 36

الفصل الثاني: حماية الغلاف الجوي (البيئة الهوائية) في القانون الجزائري. 38

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الغلاف الجوي في القانون الجزائري. 39

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية: 39

الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:.....39

الفهرس:

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون تسيير النفايات.....47
المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار التنظيم. 51
الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 02/06. 51
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 138/06. 54
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية. 58
المطلب الأول: الهيئات المركزية. 58
الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.....58
الفرع الثاني: هيئات الإدارية المركزية المستقلة:.....62
المطلب الثاني: مجال تدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة الهوائية. 67
الفرع الأول: مجال تدخل الولاية في حماية البيئة الهوائية.....67
الفرع الثاني: مجال تدخل البلدية في حماية البيئة الهوائية. 70
خـاتمة:.....75
قائمة المصادر والمراجع:.....79
قائمة المحتويات: 84
ملخص:.....

ملخص:

أعظم ما خلق في هذا الكون هو الهواء الموجود بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان أو تحدثه الطبيعة، وأي تغير كمي أو كيفي في هذه المكونات الطبيعية للهواء سيؤدي إلى تلوثه لا محاله.

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه، كما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة، وانضمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم انعقادها لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة، الغلاف الجوي، الحماية البيئية.

Résumé :

La plus grande chose créée dans cet univers est l'air qui existe autant qu'il est équilibré sous forme de gaz dans des proportions naturelles variables, toute augmentation ou diminution causée par l'homme ou par la nature, et tout changement quantitatif ou qualitatif dans ces composants naturels de l'air conduira inévitablement à la contamination. Compte tenu de cette importance vitale, la plupart des textes législatifs ont introduit des dispositions spéciales pour assurer la protection de l'air et de l'air contre les dangers de pollution qui peuvent l'affecter, comme l'a fait le législateur algérien en vertu de la loi 03-10, qui a distingué l'air pour un ensemble de règles juridiques et de mesures visant à le protéger contre les formes multiples de pollution, et l'Algérie a adhéré à la plupart des conventions et traités internationaux qui ont été convoqués à cet effet.

Mots-clés : pollution, environnement, atmosphère, protection de l'environnement.